جـامعـة غـردايـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـسـم الـحـقـوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص:

قانون جنائي وعلوم جنائية

# أساليب التحري في جرائم الفساد

من إعداد الطالبين:

قاسمي محسن

ميلق عقبة

تحت إشراف الأستاذة:

زروقي عاسية

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د بن عودة مصطفى | أستاذ محاضر"ب" | جامعة غرداية | رئيسا |
| د زروقي عاسية | أستاذ محاضر"ب" | جامعة غرداية | مشرفا |
| د مولاي براهيم عبد الحكيم | أستاذ مساعد "ب" | جامعة غرداية | مناقشا |

نوقشت بتاريخ: 2023/06/18 م

السنة الجامعية: 1444هـ- 2023/2022 م

جـامعـة غـردايـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـسـم الـحـقـوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص:

قانون جنائي وعلوم جنائية

# أساليب التحري في جرائم الفساد

من إعداد الطالبين:

قاسمي محسن

ميلق عقبة

تحت إشراف الأستاذة:

زروقي عاسية

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د بن عودة مصطفى | أستاذ محاضر"ب" | جامعة غرداية | رئيسا |
| د زروقي عاسية | أستاذ محاضر"ب" | جامعة غرداية | مشرفا |
| د مولاي براهيم عبد الحكيم | أستاذ مساعد "ب" | جامعة غرداية | مناقشا |

نوقشت بتاريخ: 2023/06/18 م

السنة الجامعية: 1444هـ- 2023/2022 م

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

المائدة: 33

# الشكر والتقدير


**إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.**

**إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.**

**وبكل الوفاء والعرفان أقدم أسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة الدكتورة "زروقي عاسية" التي قبلت الإشراف على هذا العمل المتواضع ولما لمسناه منها من صدر رحب وتوجيه سديد و نصائح قيمة كان لها بالغ الأثر في تخطي الصعاب والقدرة على إنجاز هذه المذكرة منذ بدايتها إلى غاية إخراج هذه السطور إلى النور فجزاها الله كل خير.**

**ولا يسعنا ونحن على عتبات منعطف جديد في حياتنا العلمية إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الوفير إلى مشاعل النور أساتذة كلية الحقوق الذين لم يبخلوا أبدا بالعطاء وقاموا بواجبهم بكل صدق وأمانة ... اعطوا فأغدقوا وقدموا بلا مقابل ... إلى من سلحونا فأناروا طريقنا، وجعلونا أكثر ثقة بالمستقبل لهم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة.**

**إلى الذي حمل أقدس رسالة في الحياة ومهد لنا طريق العلم والمعرفة عميد كلية الحقوق البروفيسور الفاضل "فروحات السعيد" لما قدمه لنا من خدمات تساهم في صعودنا نحو سلم النجاح.**

**كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتنا المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.**

# إهـــــداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأغرقنا بنعمه التي لا تحصى

وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى

إلى من كانت الجنة تحت قدميها و رمز المحبة والحنان أمي

التي روتني بحنانها وعطفها وذكرتني بدعائها

إلى المشعل الذي أنار لي الطريق وسندي ومرشدي

في الحياة أبي الذي تعب لأجلي

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة من قاسموني حبهم

وساندوني في الحياة شقيقي وشقيقاتي

إلى كل الذين بذلوا كل جهدٍ وعطاء لكي أصل

إلى هذه اللحظة أساتذتي الكرام

إلى كل الزميلات والزملاء الذين جمعني بهم

المشوار الجامعي ماستر جنائي

**عقبة**

# إهـــــداء

الحمد لله دائما وأبدا الحمد لله حمدا كثيرا الحمد لله على هذه النعمة

التي بدأت احصد ثمارها بعد عدة سنوات من التعب والجهد

الى روح فقيدة قلبي الطاهرة أمي رحمها الله

إلى سندي ومرشدي في الحياة أبي اطال الله في عمره

الذي لم يدخر جهدا في سبيل نجاحي

إلى رياحين حياتي إخوتي و إلى عائلتي الصغيرة

و أقاربي و أهلي وعائلتي الكبيرة

إلى أصدقائي الذين هم بمثابة إخوتي و إلى القريبين من القلب

و الداعمين والمساندين في السراء والضراء

إلى كل زملائي و زميلاتي بالدراسة الذين

جمعني بهم المشوار الجامعي ماستر جنائي

إلى الذين بذلوا كل جهدٍ و عطاء

لكي أصل إلى هذه اللحظة أساتذتي الكرام

**محسن**

# قائمة المختصرات

| الإختصار | الكلمة |
|---|---|
| ط | طبعة |
| ع | عدد |
| ج | جزء |
| م | مجلد |
| د.ط | دون طبعة |
| د.س.ن | دون سنة نشر |
| ص | صفحة |
| ص ص | صفحة صفحة |
| ق.إ.ج.ج | قانون الإجراءات الجزائية الجزائري |
| ق.م.ف | قانون مكافحة الفساد |
| UNCAC | United Nations Convention against Corruption |

# مـقـدمـة

# مـــــــقـــــدمـــة

عرف العالم المعاصر وخاصة في العقدين الأخيرين من الزمن تطورا تكنولوجيا هائلا وكان من المظاهر السلبية ظهور أشكال وأنواع كثيرة من جرائم الفساد والتي تعد ظاهرة قديمة قدم البشرية، وعلى مر الأزمنة واختلاف المجتمعات في شتى المجالات تنوعت أساليب ارتكابها. ومع تطور وسائل الاتصال ظهرت أنماط جديدة في الإجرام تميزت بالتعقيد، وأصبحت جد متفشية على المستوى الوطني الداخلي أو الدولي.

إذ تعتبر جرائم الفساد من أبشع وأفتك أنواع الإجرام إذ أنها تدمر الدول وتزيل الأمم وتسقط الأنظمة، وعليه فإن التشريعات تسعى دائما إلى إيجاد الحلول والقواعد القانونية التي تساعد على مكافحة ومجابهة ارتكاب الجريمة، وعليه أعطى المشرع الجزائري نوع من الفعالية في القضاء على جرائم الفساد وذلك في قانون مكافحة الفساد. والذي من شأنه منح لرجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري من خلال إدراج نصوص تتضمن أساليب خاصة بالتحري ضمن القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الي تضمن وسائل بالغة الخطورة للتحري عن الجريمة وهي التسليم المراقب، التسرب، الترصد الإلكتروني.

حيث تكمن أهمية الدراسة في الكشف عن الأساليب والإجراءات التي رصدها المشرع للكشف عن جرائم الفساد؛ والاهتمام الذي يحظى به موضوع الدراسة على المستوى الداخلي والخارجي لحداثته وكذلك بيان دور أساليب البحث والتحري الخاصة لتصدي جرائم الفساد والحد منها.

وتمثلت أسباب اختيار الموضوع في نقطتين من الأسباب الموضوعية معرفة ماهية صيغة الجرائم المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية الخاص بأساليب التحري، اتساع رقعة جرائم الفساد وتفاقم خطورتها على المستوى الدولي والوطني، ومن الأسباب الذاتية القيمة العلمية لها الموضوع وجدارته ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، وعليه إثراء المكتبة الجامعية بعمل علمي وفقا لنصوص القانون

الجزائري اعتمادا على دراسات سابقة ومن الأسباب لاختيار الموضوع الرغبة في الاطلاع عن كيفية عمل الضبطية القضائية عن جرائم الفساد.

كما تهدف الدراسة إلى استعراض كيفية القيام بأساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد وتطبيقها في الميدان؛ ومعرفة الأساليب الخاصة بمكافحة جرائم الفساد والإلمام بشكل كبير لتكون هذه الدراسة دور في التوعية؛ مع تحديد المعيقات التي تعترض أساليب التحري.

ومن بين الدراسات التي تناولت هذا الموضوع واستخدمناها عندنا كمراجع لكل من الطالبة: ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، والطالب:فوزي عمارة، تسجيل الأصوات والتقاط الصور التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010، والطالب: حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2017/2016 والطالبين: صرياك مسعودة، زرارة لخضر، دور نظامي التسليم المراقب و تسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، جامعة باتنة، جانفي ،2021.

ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة بتطرقنا لتصنيفات الموضوعة من قبل الفقهاء لإجراء التسليم المراقب كما تطرقنا لإجراء التسرب بتفصل أكثر إضافة الترصد الالكتروني.

و أثناء قيامنا بهاته الدراسة واجهتنا عدة صعوبات تمثلت في قلة بعض الكتب ووجود صعوبات في الوصول إلى قضايا ميدانية عولجت بهذه الآليات من طرف رجال الشرطة القضائية.

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية أساليب التحري في الحد من جرائم الفساد؟

وتتفرع من الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي أساليب التحري؟
- فيما تتمثل جرائم الفساد؟
- ماهي الجهات القضائية المختصة في تحري الجريمة؟
- ماهي الضوابط التي تحكم تنفيذ أساليب التحري؟

للإحاطة والإلمام بموضوع الدراسة وشرح النصوص القانونية، وللإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

للإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين الفصل الأول تحت عنوان أساليب المراقبة للبحث والتحري في جرائم الفساد والذي يضم مبحثين المبحث الأول بعنوان المراقبة المادية، أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان الترصد الالكتروني، في حين الفصل الثاني عنونة بأسلوب التسرب، والذي ينقسم هو كذلك إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان ماهية التسرب، والمبحث الثاني بعنوان تنفيذ عملية التسرب.

# الفصل الأول: أساليب المراقبة للبحث والتحري في جرائم الفساد

من الأساليب القديمة الذي يعتمد عليها رجال الضبطية القضائية في البحث والتحريات هو أسلوب المراقبة الي يستعمل لتعقب حركة المشتبه فيه، والذي تطور بتطور مرتكبي هذا الأسلوب واحترافهم لارتكابه.

وقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد بموجب القانون 06-01 وتعديل القانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون 06-22 اعتماد المراقبة كأسلوب خاص للبحث والتحري وهاذ ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: المراقبة المادية

المبحث الثاني: الترصد الإلكتروني

## المبحث الأول: المراقبة المادية

نظرا لخطورة جرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالتقليدية أو المستحدثة، استوجب ذلك استحداث أساليب خاصة للتحري عن هذه الجرائم، بما فيها أسلوب التسليم المراقب الذي نصت عنه المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي رغم أهميته كأحد أهم الآليات و الأساليب الهامة في مكافحة جرائم الفساد عامة لقد ضمن المشرع الجزائري هذا الإجراء قوانينه، و ذلك في المادة 16 من ق.إ.ج.ج و المادتين 02 و 56 من ق.م.ف و كذلك المادتين 33 و 44 من قانون مكافحة الإرهاب.

سوف نوضح في هذا المبحث تعريف لإجراء التسليم المراقب خصائصه، وإجراءات المراقبة المادية والمعوقات التي تحول دون تنفيذه

### المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقبة

للتعرف على الدور الذي يلعبه التسليم المراقب كأسلوب خاص في التحري، يقتضى تحديد تعريفه في الفرع الأول، و ما يتسم به من خصائص في الفرع الثاني، وتحديد أنواع التسليم المراقب في الفرع الثالث.

#### الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

يعرف التسليم المراقب من ناحيتين: الناحية الفقهية والناحية التشريعية

**أولا: التعريفات الفقهية لإجراء التسليم المراقب:**

تعتمد عملية البحث و التحري و التحقيق عادة على إجراء التسليم المراقب كوسيلة لاستخلاص الحقائق و الأدلة لكشف و ضبط المشتبه بهم و المتهمين بارتكاب جرائم الفساد و بناَء على هذا جاءت عدة تعاريف لهذا الأسلوب.[1]

يعرف التسليم المراقب على أنه: "أسلوب تعقب حركات الأموال مجهولة المصدر، أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورتها غير المادية، مثل: التحويلات البرقية أو الالكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات في الدول المختلفة، وبصرف النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية أصلية أو تحولت إلى صورة مادية أخرى.[2]

ويعرفه البعض الآخر " الإجراء الذي يسمح لدولة أو مجموعة من الدول – بناء على اتفاق فيما بينها– بأن تمر في أراضيها أشياء تعد حيازتها أو صناعتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو الاتجار فيها جريمة في ذاتها، كما هو الحال في المواد المخدرة والمواد المخلة بالآداب حيث تظل هذه الشحنة تحت الرقابة الطبيعية لدول المرور حتى وصولها إلى الوجهة النهائية لها" .[3]

**ثانيا: التعريفات التشريعية لإجراء التسليم المراقب**

- نصت المادة 40 من قانون مكافحة التهريب على أن التسليم المراقب يقصد به بأنه "يمكن المصالح المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها و تحت

---

[1] صرياك مسعودة، زرارة لخضر، **دور نظامي التسليم المراقب و تسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، جامعة باتنة، جانفي ،2021، ص88.

[2] عادل عبد العزيز، **غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي وإداري**، دار الطبعة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2008، ص 225.

[3] شبري فريدة ، **تحديد نظام تسليم المجرمين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2008/2007، ص 18.

رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص[1]".

- عرف المشرع الجزائري إجراء التسليم المراقب بالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في نص المادة 02 من القانون على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".
- كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه "من اجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب على نحو مناسب وبإذن من السلطة المختصة".[2]
- عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC المنعقدة في باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 والتي صادقت الجزائر بتحفظ المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2022/02/05، حث جاء في نص المادة الثانية منها تحت عنوان المصطلحات المستخدمة، فقرة "ط" أن إجراء التسليم المراقب بأنه "الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين حولها" كما أكدت ذات الاتفاقية على هذا الإجراء من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 20حيث جاء فيها "تقوم كل دولة

[1] القانون، 06-20 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-09 المؤرخ في 15يوليو2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23غشت 2005 المتعلق في بمكافحة التهريب، المنشور على الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

[2] القانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.د، عدد14، الصادرة بتاريخ 08 مارس2006.

طرف ضمن حدود إمكانياتها و وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب[1]"

- كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في مادتها الأولى المتعلقة بتوضيح التعريفات لتبيان أغراض الاتفاقية في الفقرة التاسعة منها إجراء التسليم المراقب بأنه "السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية و تحت مراقبتها، بغية التحري عن أعمال الفساد المجرمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها".[2]

**الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب**

يتميز هذا الأسلوب بوجود عدة خصائص تتمثل في النقاط التالية:

- التسليم المراقب: هو إجراء يقع على الأشياء وعلى الأشخاص في أهدافه ومضمونه التي تعد حيازتها جريمة أو متحصله من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا إختلطت بأموال مشروعة وكذلك الإرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة.
- كما يعتبر التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين به الدولة للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة.

---

[1] حمد محمد براك حمد، **التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني و المقارن–دراسة تحليلية مقارنة تأصيلية–**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية و الاجتماعية، العدد 52، عمادة الدراسات و العلمي جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2020، ص 119.

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب موافقة مجلسي وزراء الداخلية و العدل العرب المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 15/1/1432هـ الموافق لـ 2010/12/02.

- إن إجراء التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه وهذا من خلال تحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار بالمال العام وبالتالي ضبطه متلبسا حتى لا يبقى له المجال للإنكار، لأنه إذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في استخدام هذا الإجراء سيؤدي إلى فشل العملية[1].

- كما يعد التسليم المراقب من أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على اكتشاف الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد، وأساليب عملها ونيتها التنظيمية والقبض عليه من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة رسالة تحذير للعصابات الأخرى، مما يؤدي إلى تراجعها عن السير في هذا الاتجاه والامتناع عن ممارسة نشاطها الإجرامي

**الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب**

ينقسم التسليم المراقب إلى نوعين كالآتي:

**أولا: التسليم المراقب الوطني:**

التسليم المراقب الوطني هو وضع لمراقبة عملية سير الشحنة المشبوهة داخل إقليم الدولة كأن تتم في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة، وبموجب ذلك يتم البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالشحنات ومكان إرسالها إلى السلطات المختصة والمرسل إليها الشحنة حيث تقوم الدولة بتنسيق العملية بمفردها أو مع بلد المنشأ أو المرور، ويراعى في ذلك السرية التامة في مراقبة الشحنات على أن يتم تتبعهما بسرية داخل الإقليم الوطني إلى غاية القبض على المجرمين.[2]

---

[1] ركاب أمينة، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص19.

[2] عبد الرحمان ميلودة، **أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إجرائي وجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015/2014، ص 223.

**ثانيا: التسليم المراقب الدولي:**

يقصد به أن يتم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة دولة أخرى مارة بدولة ثالثة أو رابعة، وتتوافر المعلومات لدى أجهزة المكافحة في إحدى الدول مثلا حول قيام إحدى عصابات التهريب الدولية بنقل شحنة من الهروين، يقودها أحد أفراد العصابة من الدولة الأولى إلى الدولة الثانية عبر الدول أخرى، فيتم التنسيق بين سلطات المكافحة مع جميع الدول إذا ما سمحت تشريعاتها جميعا بذلك وبتنفيذ التسليم المراقب على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة، منذ قيامها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة بالاشتراك مع السلطات المختصة لهذه الدول وضبط أفراد العصابة عند استلامهم لها.

وهناك مسائل إضافية يلزم الاهتمام بها عند الشروع في عملية التسليم المراقب الدولي أهمها إجراء حوار في أسرع وقت ممكن بين سلطات البلد الذي جرى فيه الكشف عن عملية التهريب والسلطات المختصة في البلد المقصد وأي بلد عبور بين هذين البلدين.[1]

**المطب الثاني: ضوابط إجراءات التسليم المراقب**

يخضع أسلوب التسليم المراقب لتدابير ومراحل مختلفة وكونه يستم بالحساسية في عملياته الدقيقة والبالغة، وعليه فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى الضوابط التي تحكم هذا الإجراء.

**الفرع الأول: الهيئات المكلفة بمباشرة عملية التسليم المراقب**

حسب نص المادة 05 مكرر من ق.ا.ج.ج، فإن الجهة المخول لها قانونا للقيام بعملية التسليم المراقب، هم ضباط الشرطة القضائية (أولا)، بمساعدة أعوان الشرطة القضائية (ثانيا) فهؤلاء الأشخاص هم المؤهلين قانونا للبحث عن جرائم الفساد التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها.

[1] قادري صارة، **أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة ورقلة ، 2014/2013، ص 54.

**1. ضباط الشرطة القضائية:**

- الفئة الأولى : وهي تشمل صفة الضابط بقوة القانون وقد حددهم المشرع في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:
  - ✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛
  - ✓ ضباط الدرك الوطني؛
  - ✓ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني؛
  - ✓ ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، بعد موافقة لجنة خاصة.
  - ✓ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
  - ✓ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- الفئة الثانية: وهي تشمل صفة الضابط بناء على قرار وليس بقوة القانون ويجب لإضفاء هذه الصفة عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين أي وزير العدل حافظ الأختام ووزير الداخلية.
- الفئة الثالثة: وهي تشمل مستخدمي مصالح الأمن العسكري من ضباط وضباط الصف وتضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني .[1]

[1] بوكعباش وداد، بوملطة سماح، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد**، مذكرة مقمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام، جامعة محمد الصديق، جيجل، 2021/2020، ص 73.

**2. أعوان الشرطة القضائية:**

حددت هذه الفئة بموجب المادة 01 من ق.ا.ج.ج كما يلي: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة، وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة، ويطلق عليهم تسمية أعوان الشرطة القضائية، وكذلك أعوان الضبط القضائي حسب المادة المذكورة أعلاه".[1]

نجد أن المشرع الجزائري قد وّسع الاختصاص الممنوح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب وجعله يشمل كل التراب الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 2/05 من قانون الإجراءات الجزائية بشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره[2].

**الفرع الثاني: سبل تفعيل إجراء التسليم المراقب**

يتم تفعيل إجراءات التسليم المراقب وفق ما يلي:

**أولا: تدارك نقائص النصوص القانونية:** وجب تدارك هذه النقائص وتدعيمها بآليات أو إجراءات وتدابير من شأنها أن تعزز استخدام التسليم المراقب، والتي يمكن تحديدها فيما يلي:

- قيام الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الفساد من قوانين وإجراءات وتدابير وطنية، نصوصا خاصة تجيز عمليات التسليم المراقب، أو إعادة النظر كلما كان ذلك ضروريا، لإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشحنة المشبوهة من مجالها الإقليمي؛

---

1 المادة 01 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم).

2 شنين صالح، **التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 205.

- تضمين الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة في مجال مكافحة الفساد فيما بين الدول نصوصا خاصة تجيز وتدعم استخدام أسلوب التسليم المراقب والسماح للشحنات بالمرور فيها وفق آلية خاصة؛
- الإشارة في النصوص القانونية للدولة أو الجهة المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تضارب في الاختصاص القضائي.[1]

**ثانيا: بناء قدرات محلية شاملة ومتسمة بالكفاءة:** لابد أن تقوم المدارس المختصة بتكوين أعوان الدرك الوطني وأعوان الشرطة الذين يملكون صفة الضبطية القضائية بدور فعال لتحسين عملية تكوين هؤلاء الأعوان خاصة في مجال مكافحة الرشوة واختلاس الأموال وهذا من خلال:

- تنظيم وعقد دورات تدريبية متخصصة لرجال الأمن في مجال التسليم المراقب على المستوى الوطني والدولي التنمية قدراتهم؛
- توفير الدعم المالي لعمليات التسليم المراقب؛
- اعتماد تقنيات تكنولوجية حديثة ومتطورة بما فيها أجهزة التنصت والمراقبة، التي تساهم في رصد ومتابعة وتحري عمليات التسليم المراقب، وزيادة فرص نجاحه.[2]

**ثالثا: التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات:** نجاح التسليم المراقب يعتمد على وجود أقصى درجات التنسيق والتعاون والتكامل بين مختلف القطاعات سواء على الصعيد الدولي أو المحلي وذلك من خلال:

---

[1] ركاب أمينة، مرجع سبق ذكره، ص 43.

2 بوسيف أمين، **أساليب التحري في جرائم الفساد**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص 35.

- ✓ التنسيق المسبق والمتواصل بين هذه الأجهزة لأن القيام بهذا الأسلوب يتطلب تخطيطا محكما ودقيقا من طرف الأجهزة الوطنية المختصة بتعاونها الكامل مع سلطات الدول الأخرى؛
- ✓ التلطيف من مبدأ السيادة الوطنية وهذا من خلال القضاء على عقبات الحدود الجغرافية وتبادل المعلومات بخصوص مختلف العمليات المالية المشبوهة.[1]

**المطلب الثالث: معوقات إجراء التسليم المراقب**

بالرغم من الجهود الدولية في مجال أسلوب التسليم المراقب إلا أن هناك بعض المعوقات التي تعترض هذه العملية والتي سنتناولها في هذا المطلب.

**الفرع الأول: المعوقات التنفيذية**

إن قوانين بعض الدول تسمح بدخول المخدرات إلى ترابها الإقليمي، قصد معرفة وضبط الرؤس المدبرة لعملية التهريب وأفراد العصابات المنظمة داخل الدولة نفسها حال استلامهم للمادة المحظورة، لكن بعض الدول لا تسمح بخروج البضاعة المحظورة من أراضيها، وبعضها تسمع بعمليات الدخول والخروج وفق شروط معينة، وكلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت وكثرت المشاكل في تنفيذ هذا الاسلوب على أرض الواقع نتيجة هذه المعوقات.[2]

1 بوكعباش وداد، بوملطة سماح، مرجع سبق ذكره، ص 89.

[2] مجراب الدوادي، **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015، ص 81.

**الفرع الثاني: المعوقات المالية**

مما لاشك فيه أن تنفيذ عملية التسليم المراقب، تتطلب أموالا باهظة التكاليف خاصة عندما تشارك عدة دول في العملية، وهذا بطرح الإشكال حول الدولة التي تتكفل بهذه المصاريف

وتتمثل هذه المعوقات في النقاط الآتية:

- عدم وجود تجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركات المهربين خصوصا الدول النامية وبالتالي تفاوت حرية الحركة بين المهربين ومصالح المكافحة من بلد لآخر؛ [1]
- نقص الإمكانيات المالية اللازمة لتمويل عمليات التسليم المراقب وتحمل مصاريفها وتكاليفها يؤثر عرقلة القيام بعمليات التسليم المراقب الفعالة لأن اعتماد مثل هذه الأساليب عادة ما تكون مكلفا ماديا؛
- عدم توافر الخبرات والمهارات التقنية والإدارية والكفاءات المتخصصة لدى أجهزة المكافحة في بعض الدول مما قد يتسبب في تسرب الشحنة المشبوهة إلى جهات غير مشروعة أو فقدانها خلال مراحل سيرها لأن تنفيذ هذا الأسلوب يتطلب توفير عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة.[2]

**الفرع الثالث: المعوقات القانونية والقضائية**

من بين معوقات التسليم المراقب إشكالية التنفيذ القانوني، ويرجع هذا التباين إلى اختلاف وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها، لذلك فإنه في أغلب الأحيان تطرح مسألة الاختصاص القضائي بين الدول المشاركة في العملية، حول البلد المختص بالنظر في نظرية التسليم

[1] مجراب الدوادي، المرجع نفسه، ص 81.

[2] ركاب أمينة، مرجع سبق ذكره، ص 41.

المراقب، ولكي تتم عملية التسليم المراقب بنجاح، لابد من توفير عناصر بشرية على درجة عالية من الكفاءة.[1]

أما بالنسبة للمعوقات القضائية نوجزها فما يلي:

تواجد وكيل الجمهورية دون الاختصاص الإقليمي والعادي والموسع قد يحدث تنازع في الاختصاص، الذي يمكن توليهم الاختصاص في إدارة أعمال الشرطة القضائية بخصوص نفس الوقائع الأمر الذي يطرح إمكانية تنازع الاختصاص بنوعه الايجابي والسلبي سواء بتمسك كل طرف بحق الإشراف والإدارة أو بالتخلي كليهما عن ذلك هذا ما يعطل أعمال الشرطة القضائية في تنفيذ الوسائل القانونية المتاحة لهم للكشف عن جرائم الفساد والتي يلجأ أصحابها إلى السرعة في ارتكابها.

التنازع في الاختصاص القضائي بين دول الأطراف في قضايا التسليم المراقب، بحيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة وبالتالي يثور النزاع حول أي دولة تختص قضائيا فهل يطبق قانون دولة اكشاف الشحنة المشبوهة أو دولة العبور أو دولة الوجهة النهائية فالتفاوت القضائي وتبادل المعلومات يقتضي تنازل الدول عن جزء من سيادتها لتمكين دولة أخرى في معاقبة مواطنيها المجرمين الذين لجئوا لدولة أخرى[2].

[1] مجراب الدوادي، مرجع السابق، ص 81.

[2] كمال براءة منذر، فاطمة حسن شبيب، **"التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب"**، مجلة تكريت للحقوق، العدد 29، العراق، 2016، ص 44.

## المبحث الثاني: الترصد الإلكتروني

لقد أقر المشرع الجزائري من المادة 65 مكرر5 إلى المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.ج أحكاما متعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بهدف إلقاء القبض على المجرمين وإحالتهم إلى العدالة، وسنتطرق في هذا المبحث إلى

المطلب الأول: صور الترصد الإلكتروني

المطلب الثاني: شروط الترصد الإلكتروني

المطلب الثالث: إجراء القيام بعمليات الترصد الالكتروني

### المطلب الأول: صور الترصد الإلكتروني

سنحاول في هذا المطلب إعطاء توضيح لصور الترصد الالكتروني والمتمثلة في التقاط الصور، تسجيل الأصوات، اعتراض المراسلات.

#### الفرع الأول: التقاط الصور

عملية التقاط الصور من بين التقنيات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الخطيرة، وفي هذا الفرع سنتناول تعريف التقاط الصور، الشروط والوسائل حسب ما جاء به المشرع الجزائري.

**أولا: تعريف التقاط الصور**

وردت عدة تعريفات مختلفة نذكر منها:

- يمكن تعريف التقاط الصور من خلال مضمون نص المادة 65 مكرر 5الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية أنها: "إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية، والذي يسعون من خلال إلى التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1]".
- عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة بأنها وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[2]
- كما تعرف تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم، ولم تقف الصورة عند حدود التجسيد المادي لشخص ما بل تعكس شخصيته وانفعالات.[3]
- تعتبر الصورة رسم للملامح المادية والجسدية للشخص وانعكاس لما يدور في عقله من أفكار وما يعتبره من انفعالات وما يخفيه من مشاعر ورغبات، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا باعتبارها المرآة العاكسة التي تكشف عن ذاته.[4]

**ثانيا: شروط التقاط الصور**

**1. الشروط الشكلية:**

حسب نص المادة 06 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية فعند وقوع إحدى الجرائم المذكورة ضمن نفس المادة يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يأذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بمعنى لا بد من وجود إذن مسبق قبل البدء بهذه العمليات

---

[1] المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثالثة قانون رقم 06 – 22 مؤرخ 29 ذي العقدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، **دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة**، الجزائر 2013/2012، ص 113.

[3] ريشي حمزة، **الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/60 دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص 66.

[4] عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص 233.

**-أن يكون الإذن مكتوبا:** يجب أن يكون الإذن مكتوبا ويسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالعمليات.

**-تحرير محاضر بالعملية** :يجب تحرير محضر بكل عملية يرسل إلى قاضي التحقيق عند كل مرحلة على حدا وبشكل منفصل، ولا يتم الانتظار إلى بلوغ المرحلة النهائية حيث يشمل كل محضر تاريخ وساعة بداية العملية وانتهائها، ويرفق المحضر نسخا من المراسلات والصور والمحدثات.[1]

**2. الشروط الموضوعية:**

تتمثل الشروط الموضوعية لالتقاط الصور في الشروط التالية:

- ❖ السلطة المختصة بإجراء العملية: وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالرغم من أنه لا يقوم بهذا الاجراء بنفسه، إلا أنه يجري تحت إشرافه و مراقبته المباشرة؛
- ❖ وقت و مكان إجراء العمليات: لم يضع المشرع الجزائري قيود زمنية ولا مكانية لهذه الإجراءات الخاصة حيث أجازها في أي وقت من ليل أو نهار وفي أي مكان عام أو خاص باستثناء السفارات و القنصليات الأجنبية التي لا يمكن أن تخضع لهذه العمليات؛
- ❖ عدم مسؤولية القائم والمشرف على هذه العمليات: إن الاعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات والتقاط الصور ودخول مساكن بغير اذن صاحبها و تسلق الجدران ليلا وفتح الاقفال و غيرها كلها أفعال مجرمة، إلا أنها لا تعتبر كذلك إذا ما تمت في إطار إجراءات البحث و التحري الخاصة و بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق

[1] فوزي عمارة، **تسجيل الأصوات والتقاط الصور التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الإنسانية العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010، ص 240.

❖ ضرورة اللجوء اليها: لابد أن توجد ضرورة ماسة تستدعي اللجوء الى القيام بهذه الإجراءات إضافة الى وقوع جريمة من الجرائم السبعة المذكورة بنص المادة 06 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية وهي وجود دلائل قوية ونسبتها الى المتهم.[1]

**ثالثا: وسائل التقاط الصور**

يأخذ التقاط الصور أشكال عديدة نوجزها فيما يلي:

**1. وسائل الرؤية المشاهدة:**

تفيد العبارة الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثانية "وضع الترتيبات التقنية"، على استخدام كل أنواع أجهزة التصوير ووسائل المراقبة المرئية المختلفة، من وسائل الرؤية والمشاهدة التي تسهل عملية الالتقاط، إذ أدى تطور الجريمة خلال أواخر القرن الماضي، وبداية هذا القرن، استخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية في ارتكاب الجرائم إلى اختراع الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما ومعرفة ما يدور بداخله دون علم الحاضرين.

**2. وسائل تسجيل الصورة:**

تعد الكاميرا السينمائية أساسا لأجهزة تسجيل الصورة، فقد أحدث التطور التقني نقلة نوعية لهذه الأجهزة، إذ جرى تصغير حجم هذه الآلات بحيث أصبح من أسهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا، ويمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط الصور

[1] فوزي عمارة، المرجع نفسه، ص 239.

على فترات متقطعة ومنتظمة، وعن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن التقاط صور للأشياء الدقيقة والصغيرة الحجم من مسافات بعيدة[1].

**الفرع الثاني: تسجيل الأصوات**

سنتناول في هذا الفرع تعريف تسجيل الأصوات، الطبيعة القانونية وإجراءات التسجيل.

**أولا: تعريف تسجيل الصوت:**

- تسجيل الأصوات المقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه، عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة (06 مكرر 6 من ق .إ .ج .ج) خلسة.
- ويقصد به النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.[2]
- والمشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي مثل ما لم ينص على تعريف عملية اعتراض المراسلات ، إنما أشار لها بنص المادة 65 مكرر في الفقرة 2 وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية ن طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[3]"

---

[1] حمد أمين الخرشة، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص170.

[2] سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، **حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي**، دراسة تطبيقية مقارنة . الرياض 2005، ص 377.

[3] حسنين المحمدي البوادي، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005، ص 67.

يعرف أيضا بأنه مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدّة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي أو الملاهي أو المساكن والغرف.[1]

**ثانيا: الطبيعة القانونية لتسجيل الصوت**

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية تسجيل الأصوات، فاعتبرها البعض أن لها علاقة كبيرة بعملية التفتيش حيث يهدفان كلاهما للكشف عن الجريمة، لكن أوجه الاختلاف بينهما جوهرية، فالغرض من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة أم الأحاديث الصوتية ليس لها كيان مادي يمكن ضبطه.

ويعتقد البعض الأخر إن عملية تسجيل الأصوات تنشأ عن ضبط الرسائل التي تتضمن حديث كتابي وإن التسجيلات الصوتية تتضمن حديث شفوي، إلا أن هناك فرق واضح بين عملية ضبط الرسائل وتسجيل الأصوات، تكمن في كون ضبط الرسائل تعتبر أدلة مادية إلا إن التسجيلات الصوتية ليست بأدلة مادية ولا تقبل الضبط بالمعنى القانوني.

فالطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية تكمن في أنها إجراء من نوع خاص، فهي مستقلة عن عملية التفتيش وكذا عن ضبط الرسائل، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تقنينه لقانون الإجراءات الجزائية.[2]

**ثالثا: إجراءات تسجيل الصوت:**

**1. التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم:**

بما انه من السهل إجراء عملية التركيب على شريط التسجيل، وهو إدخال تغييرات وتعديلات ونقل عبارات من موضع لأخر على الشريط. وهذه المسالة لها جانب كبير من

---

[1] حماس عمر، **جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2017/2016، ص 272.

[2] ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية**، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط1 2009، ص 182.

الأهمية، حيث يتوقف عليها قبول الدليل أو عدم قبوله، ولقاضي التحقيق أن يستعين بخبير في الأصوات، لاسيما وانه في بعض الحالات يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه، نظرا لتشابه الأصوات.[1]

**2. تفريغ وتحريز التسجيلات:**

لم يشر المشرع الجزائري صراحة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلى وضع التسجيلات أو شريط الصور في أحراز مختومة، إلا أنه بالنظر لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على ضرورة موافاة وكيل الجمهورية بالأشياء المضبوطة، وبَحكم المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية تغلق الأشياء المضبوطة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، كما أن الأشرطة المسجلة تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز مختومة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف أو الإضافة، وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف أو تنسخ محتواها لكشف الحقيقة.[2]

**الفرع الثالث: اعتراض المراسلات**

يتم اعتراض المراسلات عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، حسب نص المادة 65 مكرر 05، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف اعراض المراسلات، الخصائص والشروط.

---

[1] فوزي عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 237.

[2] لوجاني نور الدين، **يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية**، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، إليزي، 2007، ص 8.

**أولا: تعريف اعتراض المراسلات**

- يظهر أن المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر05، خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة.[1]
- يقصد باعتراض المراسلات "اعتراض أو تسجيل نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال او العرض.[2]

و قد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 46 من دستور 2016: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون آمر معمل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.[3]

**ثانيا: خصائص اعتراض المراسلات**

يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معنية تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به وتتمثل هذه الخصائص في:

---

[1] لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 12.

2 رشيدة بوبكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 لبنان، 2012، ص 441.

[3] قانون رقم 16-01 المؤرخ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14 الصدار في 07 مارس 2016.

1. **اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن:** اعتراض المراسلات إجراء من يتم دون اعتراض وعلم المشتبه وهو أهم خاصية فبعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الاعتراض وهنا لا يمكننا القول أننا أمام أسلوب الاعتراض فهدا الأخير يمحو خصوصية الاعتراض ويزيل السرية.
2. **اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية:** اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة رغم أن نص المادة من 39 الدستور تنص على حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود أن إلا إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة ويستلق السمع على المكالمات السلكية كانت أو اللاسلكية، هذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام. وهنا يعتبر اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية.

**ثالثا: شروط اعتراض المراسلات**

نظرا لخطورة هذه العملية وتعارضها أحيانا مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج قيد المشرع هذه العملية بشروط تتمثل فيما يلي:

- لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والإلكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق المختص إقليميا حسب الحالة (تلبس أو تحقيق)؛
- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة وبالتالي فلا يجوز القيام بهذا الإجراء في المخالفات؛
- تكون من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج؛

- أن يكون الاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة.[1]

**المطلب الثاني: شروط الترصد الالكتروني**

بناءا على إجراءات الترصد الإلكتروني وحفاظا على حقوق وحريات المواطنين قيد المشرع الجزائري هذه الإجراءات بشروط توفر الضمان الكافي تحسبا لأي فرط في استعمالها.

**الفرع الأول: الشروط الموضوعية**

تتمثل الشروط الموضوعية لعملية الترصد الإلكتروني فيما يلي:

- أن يكون الإجراء من أجل التحري والكشف عن جرائم الفساد: باعتبارها من الجرائم الخطيرة المهددة بالاقتصاد الوطني، فهي تخضع كذلك لاستعمال تلك الأساليب في عملية البحث والتحري، فلا يثار الإشكال في حالة إذا كلف ضابط الشرطة القضائية بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور؛
- غاية المراقبة وضرورتها: معناه اللجوء لهذا الإجراء لا يتم إلا في حالة الضرورة التي تفرض استعمال تلك الوسائل لكشف الجريمة دون غيرها من الوسائل التقليدية؛
- الجهة المكلفة بهذه العملية: باعتبارها تمس بحريمة الحياة الخاصة، فلا يقوم بها سوى ضباط الشرطة القضائية.[2]

**الفرع الثاني: الشروط الشكلية**

**1. الجهة المختصة بمنح الإذن**

❖ **وكيل الجمهورية:** انطلاقا من نص المادة 56 مكرر 6 التي نصت على أن جميع العمليات المؤذون بها تنفيذ تحت رقابة وكيل الجمهورية

[1] حماس عمر، **مرجع سبق ذكره**، ص 271.

[2] رحال نبيلة، زياني تينهنان، **الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة مقمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018 ص 47.

المختص وتطبيق نص المادة 05 فقرة ثانية أنه يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضمنية القضائية ويشرف النائب العام على الضبط الدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

- **قاضي التحقيق:** في حالة فتح تحقيق قضائي يصبح قاضي التحقيق شرط المختص باحسار الإذن لمباشرة إجراءات الترصد الإلكترونية وذلك بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإخطار هذا الأخير يتوجب طلب افتتاحي أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء ملم، ويجوز لقاضي التحقيق تطبيقا لنص المادة 56 مكرر ويسخر كل عون مؤهل لدي مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية للقيام بهذا الإجراء.[1]

**2. عناصر الإذن**

- **أن يكون الإذن مكتوبا:** يجب أن يكوف الإذن مكتوب بعبارات واضحة تتضمن كافة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، والتي تساعده على إتمام المهام الموكلة له، فلا يجوز أن يكون هذا الإذن مبهما أو فيه لبس أو غموض، كما لا يجوز أن يكوف شفويا، وهذا وفقا لنص المادة 65 مكرر 7 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.[2]
- **مدة الإذن:** إن الضرورة في التحقيق تقتضي في بعض الأحيان الاعتداء على حق الإنسان في خصوصيته، فإنه يتوجب على المشرع وضع شروط دقيقة تراعي عند مباشرة إجراء المراقبة، ومن هذه الضمانات تقيد الإجراءات بمدة معينة، فقد حددها المشرع الجزائري عملا بأحكام المادة

[1] بوسيف أمين، مرجع سبق ذكره، ص 63.

[2] دارين يقدح، نصر الدين هنوني، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 78.

65 مكرر7 ق.إ.ج.ج بأربعة أشهر قابلة للتحديد، حسب مقتضيات التحري أو التحقيق بنفس الشروط الشكلية والزمنية.[1]

❖ **مباشرة العملية من طرف ضباط الشرطة القضائية**

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الإجراءات المراقبة الإلكترونية فقد أوكل المشرع مهمة مباشرتها لضباط الشرطة القضائية المأذون له من قبل وكيل الجمهورية أو المناب من قبل قاضي التحقيق، مما يعني أنه لا تباشر إجراءات المراقبة الالكترونية إلا من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيره من رجال الضبطية القضائية ، وهذا ما يفهم من نص المادة 65 مكرر 8 والمادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج.ج.

بالتالي فقد استثنى المشرع أعوان الشرطة القضائية من ممارسة هذه الأساليب، وهذا نظرا لحساسية وخطورة الإجراء الذي يمس بحرية وحرمة الأفراد الخاصة.[2]

**المطب الثالث: إجراء القيام بعمليات الترصد الالكتروني**

بهدف إجراء الترصد الالكتروني تحقيق غاية محددة في الحصول على أدلة الإثبات التي تفيد في كشف الحقيقة من شأن الجريمة والتي يمكن من خلالها إدانة المتهم من عدمه وبالتالي فان صحة هذا الإجراء لا تقوم فقط على ضوابط شكلية وموضوعية، وإنما لا بد من وجود مجموعة من الإجراءات القانونية الأخرى.[3]

---

[1] بن لاغة عقيلة، **حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2012/2011، ص 95.

[2] ركاب أمينة، مرجع سبق ذكره، ص 79.

3 ياسر الأمير فاروق، مرجع سبق ذكره، ص 635.

**الفرع الأول: تسخير الأعوان والمكلفين للتكفل بالجوانب التقنية**

أقرت المادة 06 مكرر 9 من ق.إ.ج.ج تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة حيث أجازت لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية كمصالح اتصالات الجزائر مثلا للتكفل بالجوانب التقنية التي يتطلبها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور كتركيب وتسجيل التجهيزات الخاصة بالمراقبة للمحادثات أو الاعتراض.[1]

وتتمثل الترتيبات التقنية عموما في وضع كافة الأجهزة الفنية الخاصة بالمراقبة التي تسمح له بالتنصت على الأحاديث الخاصة والسرية وتسجيلها أو تثبيت أجهزة خاصة بالتقاط الصور فمثلا، إذا انحصرت المراقبة في الاعتراض الذي يكون على المراسلات التي تتم عن طرق الوسائل السلكية واللاسلكية فإن النطاق التقني يتم على شكل من: الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة، الشبكة الهاتفية الخلوية، شبكة الفاكس.[2]

و يتاح بناَء على ما سبق لضابط الشرطة القضائية المكلف من قاضي التحقيق أو من وكيل الجمهورية حسب الحالة حق الاستعانة بخبراء فنيين للقيام بعمليات تقنية بحتة دون إبداء رأيهم في المسائل القانونية، حيث يخول لهم تسخير الأعوان المؤهلين بمناسبة تنفيذهم للإذن الممنوح لهم خاصة عند إجراء اعتراض المراسلات، وذلك بموجب تسخيرة يحدد فيها ما يريده ضابط الشرطة القضائية بالتحديد.

فيسمح بموجب التسخيرة للعون المؤهل تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية الدخول للمكان المحدد بغض النظر عن طبيعته عاما كان أم خاصا كما سبق الذكر، و دون أي مراعاة

1 قادري عبد الفتاح، "**إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد**"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، م 2 ع 5، جانفي 2018، ص 146.

2 القانون، 06-20 المؤرخ في 11ديسمبر 2020، مرجع سبق ذكره، المادة 65 مكرر 5.

لمواعيد التفتيش كما في الحالات العادية، بشرط التزام السر المهني و حفظ الأسرار التي اكتشفها سواء المتعلقة بالجانب الفني، أو بما عاينه بمناسبة الدخول لهذه الأماكن.[1]

**الفرع الثاني: تحرير محضر عن العمليات**

جاء المشرع الجزائري بنص المادة 56 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على "ضرورة أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو الطلاب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية يقوم بها سواء تعلق الأمر بالجوانب القانونية أو التقنية. ومن الضروري أن يكون محرر بمعرفة ضابط شرطة مختص نوعيا ومكانيا.[2]

بالنظر إلى الأهمية القانونية والعملية التي تتمتع بها المحاضر في مجال الإثبات الجنائي فقد أوجب المشرع كأصل عام على ضابط الشرطة القضائية تقرير محضر بأي عمل من الأعمال التي تندرج ضمن المهام المنوطة بهم.

بالتالي فهذا المحضر يعتبر بمثابة وثيقة تتضمن المعلومات والأدلة التي تم التوصل إليها سواء عن طريق البحث والتحري أو تنفيذ تعليمات النيابة أو القضاء، فهو عبارة عن صورة للوقائع المادية والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر.[3]

**الفرع الثالث: نسخ ووصف وترجمة التسجيلات**

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر10 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: "يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف»"

---

[1] مقلاتي مونة، بوخميس سهيلة، **الحق في اعتراض سرية الاتصالات و المراسلات في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، ع 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سبتمبر 2019، ص ص 143-144

[2] بوسيف أمين، مرجع سبق ذكره، ص 70.

[3] نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج 2، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 215-216.

من خلال نص هذه المادة يقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بملف الإجراءات، وله أن يستعين بمترجم في حالة وجود عبارات بلغات أجنبية، إذ يسخره ضابط الشرطة القضائية للقيام بترجمتها.[1]

[1] رحال نبيلة، زياني تينهنان، مرجع سبق ذكره، ص 51.

**خلاصة الفصل:**

حدد المشرع الجزائري أساليب خاصة في التحري منها التسليم المراقب والترصد الالكتروني و هو ما تم تناوله في هذا الفصل بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، كما أوضح المشرع الشروط القانونية والضوابط التي يجب توفرها قانونا عند عملية التحري.

وللقيام بأحد إجراءات البحث والتحري يشترط الحصول عل الإذن للقيم بأحد الإجراءات، ويلزم على المأذون له بهذا الإجراء الالتزام بالسرية تحت طائلة العقوبات الجزائية حماية للعون المراقب أو الضابط.

# الفصل الثاني: أسلوب التسرب

أخذت الجريمة أبعادا وأشكالا جديدة نتيجة التطور العملي والتكنولوجي، إذ أصبح من الصعب اكتشافها بحيث أصبحت تستخدم في ارتكابها أحدث وأدق التقنيات، بالإضافة إلى التخطيط المحكم والدقيق مما أدى إلى صعوبة اكتشافها ومتابعة مرتكبيها.

وقد استحدث المشرع بموجب قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك قانون الإجراءات الجزائية 06-22 المؤرخ في 2006/02/20 أسلوب آخر والمتمثل في أسلوب التسرب .

يعتبر التسرب من أهم المصادر الرسمية التي يعتمد عليها البحث الجنائي منذ القدم في كشف ومكافحة الجرائم الفساد، وقد منح قانون الإجراءات الجزائية ضباط وأعوان الشرطة القضائية إمكانية استعمال التسرب، كما عرف التسرب على أنه قيام ضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم. ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى:

المبحث الأول: ماهية التسرب

المبحث الثاني: تنفيذ عملية التسرب

## المبحث الأول: ماهية التسرب

تعتبر عملية التسرب طريقة و أسلوبا جديدا من طرق البحث والتحري الخاصة، فهي تستعمل بغرض الكشف عن الجرائم الموصوف بها خطيرة. وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري لأول مرة في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18 أين تم تحديد كل الإجراءات المتعلقة بهذا الأسلوب.

وللتفصيل أكثر سنحاول في هذا المبحث تحديد مفهومه وبيان أهداف، والشروط المتعلقة به، وما يميز العنصر المتسرب من صفات.

### المطلب الأول: مفهوم أسلوب التسرب

من أجل بلوغ مفهوم التسرب وتعريفه بوضوح و أكثر دقة، سوف نعرف التسرب من الناحية اللغوي والتشريعية والعملية

#### الفرع الأول: تعريف أسلوب التسرب

تعددت تعاريف أسلوب التسرب كنوع من انواع مكافحة الفساد، وفي هذا الفرع سنعرف هذا النوع من الناحية اللغوية والتشريعية والعملية.

1. **التعريف اللغوي:**

- التسرب في اللغة: تسرب: تسلل، اندس، دخل، انسل، انساب.[1]
- بمصطلح آخر الاختراق، هذه الأخيرة مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات وتعني: يخترق، اختراقا، الناس مشي وسطهم.[2]

1 روحي البعلبكي، **المورد الثلاثي**، دار العلم للملايين، ط2، بيروت، لبنان، 2004، ص 462.

2 لمياء سيال، **إجراءات التحري الخاصة**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص 63.

### 2. التعريف التشريعي:

عرّف قانون الاجراءات الجزائية التسرب في المادة 65 مكرر12 بقولها: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف."[1]

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري سمح لقاضي التحقيق عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية اختراق عصابات الإجرام للإيقاع بهم، وذلك عن طريق التمويه وإيهام المتهمين بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك أو خاف لهم في الجريمة حتى يطمئنوا له ويصدقوه القول ويكشفوا أمرهم له.[2]

التسرب: "هو من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط آخر للشرطة القضائية مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ولتقديم المتسرب لنفسه بأنه فاعل أو شريك".[3]

### 3. التعريف العملي:

هو التسلل والتوغل داخل الجماعة الإجرامية، ويقصد به تلك العملية المحضر لها، والمراد منها التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم إجرامي يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لمعرفة حقيقته معرفة جيدة من خلال كشف نشاطه الخفي

---

1 المادة 65 مكرر 12 القرة 1 من ق.إ.ج.ج (المعدل والمتمم).

2 رويس عبد القادر، **أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم الجزائر، جوان 2017، ص 41.

3 نجار الويزة، عبد الحفيظ عاشور، **التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة–** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2014/2013، ص 433.

والعمل من أجل الاستعلام عنه ومعرفة أدنى تفاصيله وخصوصياته وأسراره حسب تطلعات الجهات الأمنية والقضائية.[1]

كما يعرف التسرب بأنه قدرات تمكنهم (الشخص المتسرب) من التسرب داخل هذا الوسط وتوفير مجموعة الوسائل المادية والتقنية لإنجاح هذه العملية على ان يتم اختيار الوقت المناسب لذلك لأن عامل الوقت حاسم في نجاح العملية أو فلها ويراعي في كل هذا وجوب توفي الحيطة اللازمة التي تبعث الثقة في نفس القائم بها وهذا بعد استكمال مجموعة من الإجراءات القانونية التي اشترطها المشرع لإتمام هذه العملية وإلا اعتبرت كل هذه الإجراءات باطلة.[2]

التسرب هو من أخطر طرق جمع المعلومات، لا يقوم بها إلا ضباط ذو خبرة ويستخدم فيها كل أساليب التنكر والاحتيال من أجل كسب ثقة المشتبه فيهم وتحديد مدى النشاط الإجرامي.[3]

**الفرع الثاني: خصائص أسلوب التسرب**

بناءا على ما تم تقديمه من تعريفات لأسلوب التسرب، فإنه يتميز بخصائص نوجزها فيما يلي:

**أولا: السرية**

ويقصد به كتمان السر، في كل ما له من علاقة بالعملية، وتكون السرية عاملا يضمن عدم الترصد بالنسبة للمتسرب من جهة وإبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي دون

---

[1] شويرف يوسف، **التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات**، مجلة المستقبل، العدد2، مدرسة الشطيبي العربي، سيدي بلعباس، الجزائر، 2007، ص 03.

[2] مختاري عائشة، ، **التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات**، مجلة المستقبل، العدد2، مدرسة الشطيبي العربي، سيدي بلعباس، الجزائر، 2008، ص 25.

[3] محمد عباس منصور، **العمليات السرية في مكافحة المخدرات**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، السعودية د.س.ن، ص 110.

أن يشكك المجرم بأنه تحت المراقبة، كما أن لها دور فعال في ضمان أمن وسلامة المتسرب والسير الحسن للعملية دون الوقوع في الكمائن.[1]

يمكن تقديم الخاصية على أنها كتمان السر، فيما يخص كل ما له علاقة بالعملية، سواء كان ذلك الحد من تداول المعلومات المتعلقة به كعملية أو المتعلقة بالهدف أو النشاط الإجرامي. كما أن لها دور فعال في ضمنان أمن وسلامة المتسرب، والسير الحسن للعملية دون الوقوع في الكمائن، بالإضافة إلى إن لها آثار عديدة: منها إمكانية الحصول على الأدلة من طرف هيئات التحقيق، دون التعرض إلى الضغوط وتلاعبات أصحاب النفوذ التي تحول دون الوصول إلى الحقيقة. بمجرد وصول إلى علم الجاني بالتحقيق، فيصبح همه الوحيد هو العيش والاستمرار، مما يدفع أعضاءها إلى حماية نشاطهم بكل الطرق.[2]

**ثانيا: الحيلة**

هي من أهم خصائص التسرب وذلك حسب النص القانوني المادة 65 مكرر 12 ق.ا.ج باستعمال كلمة "...بإيهامهم..."، فعلى القائم بعملية التسرب مراعاة هذا الأمر ومدام المتسرب ذو هوية مستعارة، فيتعين عليه تقبل فكرة المتسرب والعمل على ذلك مما يجعل منه أهلا للثقة فتكون الحيلة متبادلة.[3]

كما أنه لا يمكن تسريب عميل في مجموعة تتميز بذكائها، وأنه لابد من دراسة قبلية للوسط الاجرامي. تكون الأعمال الهادفة لكسب الثقة متسلسلة، ويعتمد في ذلك طرقا خاصة.

فالحيلة في ميدان الإجرام متبادلة، وتكون في هذا المجال خالية من الضوابط التي تحكمها ماعدا قاعدتي البقاء والنجاح، أما حيلة المتسرب فتخضع للسؤال، هل قيام تلك الجريمة

1 مصطفاوي عبد القادر، **أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاتها**، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر د.س.ن، 2009، ص69.

2 إقناتن نعيمة، مرزوق وليد، **دور التسرب في مكافحة الجريمة**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 9.

3 حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج، ينظر: مصطفاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 63.

ممكن بدون الدور الذي لعبه التسرب؟ كما أن للحيلة أن تخضع لمبدأ الإخلاص في ضبط الأدلة.[1]

**ثالثا: الخطورة**

يعتبر إجراء التسرب من أخطر إجراءات البحث والتحري، لأن كل الأعمال التي يقوم بها المتسرب لها علاقة بالإجرام، وهي أفعال خطيرة كونها تعتدي على حقوق الآخرين والخطورة متعلقة كذلك بمكان تواجد المتسرب.[2]

**الفرع الثالث: أهداف أسلوب التسرب**

تتجلى أهداف أسلوب التسرب في:

**أولا : الـكـشـف عـن الـجـرائـم الـخـطـيـرة**

يعتبر التسرب أسلوبا فعالا في البحت والتحري والكشف عن الجرائم والمساهمة في إلقاء القبض على مرتكبها وذلك لكونه يمنح للمتسرب ما يلي:

- الفرصة للتقرب من الجماعات الإجرامية ومعرفة خططهم وأهدافهم وطريقة تفكيرهم؛
- إمكانية تشكيل الصورة الكاملة عن الجريمة وطريقة ارتكابها وتحضير وسائل إجهاضها في المهد؛
- القدرة علي جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة والإثباتات مما يسهل على القاضي تشكيل قناعته؛
- الاختصار في الوقت عند البحث والتحري والكفاءة في تحقيق الأهداف الأولية التي من أجلها لجا إلى هذا الأسلوب.[1]

---

1 Sébastien Fucini ،**Loyauté de la preuve: provocation par un particulier et constat par l'agent public**, Éditions Dalloz 2015 ،p2.

2 لوجاني فرح الدين، **أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 06-22المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، أمن ولاية إليزي، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2009 ص 34.

**ثانيا: الوقاية من وقوع الجريمة**

عندما يخترق أو يتسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية في التنظيم الإجرامي يكون على علم و دراية بتحركات أعضاء هذا التنظيم و خططهم المستقبلية مما يضعه في موقع المتربص بهم فبمجرد إحساسه أو علمه بتاريخ ارتكاب جريمة ما من قبل هذا التنظيم فإنه يقوم بكافة الإجراءات. المخولة لو قانونا لإلقاء القبض على أعضاء هذا التنظيم متلبسين بجرمهم وبذلك تحقق الوقاية من وقوع الجرائم، خاصة و أن المشرع الجزائري يعاقب على المحاولة تطبيقا لنص المادتين 30 و31 من قانون العقوبات.[2]

**ثالثا: تحقيق الأمن والاستقرار**

**1. الامن والاستقرار السياسي**

لقد كان الكشف عن الجرائم والقاء القبض على الجناة أو الحيلولة دون وقوع الجريمة أصلا بفضل الاستعانة بأساليب فعالة في البحث والتحري كأسلوب التسرب ليستتب الامن ويستقر الحكم السياسي في الدولة. مما يضمن استمرارها وتطورها ذلك أن الجرائم المستحدثة هدفها الأول والأخير هو تنفيذ مخططاتها الإجرامية للكسب ثروات أو تلجأ إلى تمويل وتشجيع الانقلابات على الحكم السياسي الذي لا يرضخ لرغباتها.

**2. الامن والاستقرار الاجتماعي**

عندما يتم القضاء على الجرائم خاصة تلك التي تتصف بالخطورة المذكورة في (المادة 25 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج) فإن المجتمع سوف يسوده الامن والطمأنينة وتتوطد العلاقات الاجتماعية بين أفراده، مما يضمن ترابطه وتوحده وتضامنه في مواجهة أي خطر يواجهه.[3]

---

1 لـواتي فـوزي، **الــتسـرب كـآلــية لـلـتحـقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات في الجزائر: المتطلبات القانونية والإشكالات العملية**، مجلة الآفـاق لـلـعـلوم، المجلد1، العدد2، جامعة الجزائر، ص 222.

2 ركاب أمينة، مرجع سبق ذكره، ص 223.

3 إقناتن نعيمة، مرزوق وليد، مرجع سبق ذكره، ص ص 23 – 24.

## المطلب الثاني: شروط أسلوب التسرب وصفات عنصر المتسرب

لنجاح عملية التسرب لابد من وضع شروط تضمن نجاح هذه العملية اشراكا بعنصر المتسرب والذي له سمات عديدة، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

### الفرع الأول: شروط أسلوب التسرب

نظرا لأهمية أسلوب التسرب في مكافحة جرائم الساد، فقد نص المشرع الجزائري على جملة ن الضوابط المميزة له.

#### أولا: الشروط الشكلية:

وتتضمن هذه الشروط ما يلي:

**1. الحصول على الإذن**

تنص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج على أنه: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة لمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".[1]

كما يجب أن يتضمن الإذن بالتسرب طبقا للمادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

- أن يكون الإذن مكتوبا، بحيث يكون مكتوبا بعبارات واضحة، ولا يجوز أن يكون شفويا أو مبهما؛
- أن يكون مسببا، أي يجب ِ أن تحدد فيه الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء وإلا ترتب عليه البطلان؛

1 المادة 65 مكرر 11 من ق. ق.ا.ج.ج.

- ذكر إسم الضابط المشرف على العملية وهويته الكاملة ( الاسم، اللقب، الرتبة المصلحة)؛
- أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء؛
- أن يكون الإذن محدد المدة، بحيث لا تتجاوز(4 أشهر) حيث أنه يمكن تجديدها حسب المقتضيات إلى 4أشهر أخرى، وينتهي التسرب بنفس الأوضاع المقرر لمباشرته، وذلك بموجب إذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بوقف هذه العملية قبل انتهاء المدة المحددة؛
- أن تودع الرخصة أي الإذن في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.[1]

**2. الجهة المختصة بإصدار الإذن بالتسرب**

خول المشرع الإذن بمباشرة عملية التسرب لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد إخطار لوكيل الجمهورية وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 11من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 سالفة الذكر يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية بأن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب.."

**1.2 وكيل الجمهورية:**

وهو المسؤول الأول عن منح رخصة الإذن بصفته الممثل الأول للنيابة العامة وهذا بعد أن يقدم ضابط الشرطة القضائية طلب بمنح الإذن مرفق بتقرير عن العملية.[2]

1 ربيحة زيدان، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي**، دار الهدى للنشر والتوزيع، د. ط، الجزائر، 2011 ص 171.

2 ينظر: المادتين 36/35 من قانون الإجراءات الجزائية.

### 2.2 قاضي التحقيق:

يستطيع قاضي التحقيق أن يمنح رخصة الإذن بمباشرة العملية بعد إخطار النيابة العامة (وكيل الجمهورية) وتكون العلاقة بين قاضي التحقيق مع الضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن إنابة قضائية.[1]

### 3. تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية

قبل مباشرة عملية التسرب يقوم ضباط الشرطة القضائية بكتابة تقرير إلى وكيل الجهورية، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج.ج على أن ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير الي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة، وجميع المعلومات لتحصل عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية والتي تفيد عملية التسرب، وعليه إن التقرير يجب أن يتضمن:

أ. **طبيعة الجريمة:** حددها المشرع في نص المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج حيث حصرها في سبع جرائم؛

ب. **السبب وراء العملية:** على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري؛

ت. **هوية ضابط الشرطة القضائية:** يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يحرر التقرير ويكون هو المسؤول عن عملية التسرب بكتابة اسمه، ولقبه، وجميع المعلومات المتعلقة بهويته، فيذكر أيضا صته والرتبة المتحصل عليها والمصلحة التابع لها؛

ث. **تحديد عناصر الهوية:** المقصود بها ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والعناصر المكونة لها: ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم، ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة.[2]

---

[1] ينظر: مادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 لمياء سال، مرجع سبق ذكره، ص ص 66-67.

**ثانيا: الشروط الموضوعية:**

**1. دوافع اللجوء إلى عملية التسرب**

نظرا لخطورة عملية التسرب فانه لا يتم التطرق لهذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحقيق والتحري وذلك حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج عندما تقضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة". فالمقصود من هذا الإجراء هو الوصول إلى الحقيقة والوصول إلى الأدلة القانونية والموضوعية. [1]

**2. نوع الجريمة:**

طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى إجراء التسرب في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون سواء كانت جنحة أو جناية وذلك بالنظر إلى خطورتها وتتمثل هذه الجرائم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة لآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد. [2]

**3. السرية:**

هذا الشرط يعتبر ضروريا لسير عملية التسرب في ظروف حسنة ولضمان نجاح العملية بحيث يجب على الضابط المسؤول عن سير العملية أن يحيطها بالسرية التامة كما نصت المادة 56 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج على أنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقة لضباط الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. وبالرجوع للمادة 56 مكرر 06 من ق إ ج نلاحظ أن المشرع

[1] المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج ( المعدل والمتمم).

2 المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج ( المعدل والمتمم).

أجاز سماع الضابط المسؤول عن عملية التسرب دون سواه كشاهد على هذه العملية بينما في المقابل منح للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته فلا يتم سماعه كشاهد.[1]

أ. **عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات**

هذا الإجراء الشكلي من شأنه المحافظة على سرية العملية خاصة أثناء القيام بها وبعد الانتهاء من العملية تودع الرخصة بشكل عادي في ملف إجراءات عملية التسرب وهكذا حسب المادة 56 مكرر 36 مـن قانون الإجراءات الجزائية. [2]

**ب. استعمال هوية مستعارة:**

وذلك طبقا لما جاء به المشرع في المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية، لأن هذا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته.

ت. **استعمال هوية مستعارة**

وذلك طبقا لما جاء به المشرع في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، لأن هذا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته[3].

[1] فوزي عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 245.

[2] محمد حزيط: **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص 72.

[3] راشدي إسحاق، فنينشر رضا، **أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ي القانون العام، تخصص، قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018/2017، ص 69.

**الفرع الثاني: صفات المتسرب**

من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج فإن المختص بمباشرة عملية التسرب هو ضابط أو عون الشرطة القضائية .

كما نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط صفات معينة في العنصر المتسرب، لكنه بالنظر إلى خصوصية وخطورة الإجراء، يفترض أن يكون المتسرب له من القدرات و الصفات ما يسمح له من تحقيق الغرض المرجو من هذا الإجراء يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- على المتسرب أن يقوم باختيار ملابسه وطريقة مشيته وسلوكياته الخارجية وأسلوب كلامه؛
- القدرة على انتحال الصفات الجسمانية مثل: ادعاء الفرح أو العمى أو الشلل...؛
- أن يتمتع المتسرب بقوة الملاحظة، وقوة الذاكرة؛
- التحلي بالصبر وروح المثابرة عن طريق العمل الدؤوب المتواصل بإنجاز الملية بنجاح؛
- التحلي بالشجاعة والدهاء والذكاء والخدعة؛
- الأداء العصبي الهادئ للعمل بالبعد عن الانفعالات المحتملة سبب انقطاع خيوط التحري أو الاتصال؛
- الخبرة والمقصود بها مجموع المكتسبات المهنية والقدرات العمية والميدانية للمتسرب" وهنا تتداخل خبرات الحياة العادية الاجتماعية وكذا المهنية في التحري والتخف والتكتم على الوظيفة؛
- السيطرة على رغباته النفسية والجسدية كالطمع أو الحاجة إلى الراحة والتي تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة.[1]

1 لمياء سال، مرجع سبق ذكره، ص 72.

**الفرع الثالث: مجالات تطبيق إجراء التسرب**

يتم اللجوء إلى إجراء التسرب في حالة وقوع افعال تشكل جرائم المنصوص عليها في المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

**أولا: جرائم المخدرات:**

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز أنواع الجرائم المنظمة وهي الأكثر انتشارا على المستوى الوطني والعالمي فقد أصبح تجار المخدرات يملكون ويسيطرون على كل شيء وفي شتى المجالات ويملكون أجهزة تنصت متطورة وفي غاية الدقة، ولمكافحة هذه الجريمة أورد المشرع صور هذه الجريمة ضمن قانون 04/18 المؤرخ في 25/12/2004 تحت عنوان الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع لها.[1]

**ثانيا: جرائم الفساد**

وهي كل فعل من الأفعال الواردة في قانون الوقاية من الفساد رقم 01/60 والتي تشمل كل أفعال الرشوة، اختلاس المال العام والخاص، أخذ فوائد من الصفقات العمومية، تلقي الهدايا العجز عن تبرير الزيادة غير المبررة في الأموال، إبرام صفقات بصورة مخالفة للقانون، عدم التصريح بالممتلكات أو عدم صحة التصريح. وأوردها المشرع الجزائري ضمن قانون 01/60 المؤرخ في 2006/06/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ووصفها بالجرائم الخطيرة نذكر منها: رشوة الموظفين العموميين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، الرشوة في القطاع الخاص، الرشوة في قطاع الصفقات العمومية، إساءة

1 شريف سيد كمال، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، دار النهضة العربية، ط 1، 2001، ص 134.

استغلال الوظيفة، عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات، إخفاء وتبيض العائدات الإجرامية والمتحصل عليها من جرائم الفساد.[1]

**ثالثا: جرائم الإهاب:**

عرفت جرائم الإرهاب على أنها الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة والسلامة الجسدية للأفراد.

وهي الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات ضمن القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية من الفصل الأول ضمن الباب الأول من الكتاب الثاني الجزء الثاني وذلك من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من ق.ع والتي جاءت ضمن الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/05/25.

حيث صنفتها من بين الأفعال التي تعد أعمالا إرهابية وهو كل فعل يستهدف أمن الدولة الوحدة الوطنية اللازمة الترابية، استقرار المؤسسات وهذا ببث الرعب، وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء على رموز الدولة والاعتداء على المحيط والاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص، عرقلة حركة المرور والتنقل .... .الخ.[2]

**رابعا: الجرائم المتعمقة بالتشريع الخاص بالصرف**

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01المؤرخ في 2003/02/19 والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف

1 خداوي مختار، **إجراء البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعية، 2016/2015، ص 49.

2 المادة 87، الامر 11/95 المؤرخ في 1995/05/25، يتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1430هـ الموافق لـ 8 مارس 2009، نقلا عن قادري سارة، مرجع سبق ذكره، ص 49.

من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص. [1]

**خامسا: جرائم التشريع الخاص بالصرف**

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم للأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 والقانون رقم 08/03 المؤرخ في 2003/06/14 أين تناولها المشرع في 16 مادة وعاقبت مرتكبيها كذلك على الشروع فيها.

فعرفت على أنها مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت.

**سادسا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:**

هي جرائم ظهرت بظهور أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و هي المنصوص عيها في قانون العقوبات الجزائري من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر.[2]

**سابعا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود**

عرف المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم في المادة 176 من قانون العقوبات بأنها "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".[3]

1 المادة 1/56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم. نقلا عن: قادري سارة المرجع نفسه، ص 49.

2 راشدي إسحاق، فنينيش رضا، مرجع سبق ذكره، ص 90.

3 المادة 176 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون القانون العقوبات الجزائري.

**ثامنا: جرائم تبييض الأموال**

تعد عملية تبييض الأموال ظاهرة قديمة النشأة منذ حاجة الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة، غير أنها قد تزايدت بصورة كبيرة عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة والذي صاحبه في الوقت ذاته استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء، حيث تحتاج عملية تبييض الأموال في العصر الحديث إلى مهارات خاصة واستخدام أساليب عدة للنجاح في الحصول على مستند رسمي لملكية الأموال بصورة قانونية، حيث تهدف العملية إلى إخفاء المصدر الأساسي للأموال والبحث عن تغطية قانونية لأصل أو ملكية الأموال تم الحصول عليها بصورة غير قانونية، حيث يبدو في النهاية كأنها أموال تم الحصول عليها من مصادر قانونية. و تمر عملية تبييض الأموال بمراحل أساسية وهي:

1. **التوظيف:** تعد عمليات التوظيف الحلقة الأولى في سلسلة عمليات غسيل الأموال وتمثل جوهر عمليات التوظيف في اجتياز المكان الذي تتم فيه عملية الغسيل إما من خلال إدخال النقود في نظام مصرفي أو في تجارة قانونية أو غير ذلك من الأساليب .
2. **الخلط:** ويقصد بالخلط فصل النقود عن مصدرها غير القانوني وتمريرها عبر عدة معاملات مالية معقدة تجعل تتبع أثر تلك الأموال مسألة مضيعة للوقت، كتحويلها من والى عدة حسابات.
3. **الدمج:** أي دمج هذه الأموال مع أموال أخري ذات المصادر القانونية وبالتالي إيجاد مبرر معقول لتفسير ملكيتها ويمكن أن يطلق عليها اسم عملية التجفيف للأموال القذرة، وعملية الدمج للأموال تتم من خلال جعل هذه الأموال تبدو كأنها أموال تم اكتسابها بصورة قانونية.[1]

[1] شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون**، دار النهضة العربية، ط1، 2001، ص 108.

## المطلب الثالث: ضوابط اللجوء لعملية التسرب

يقتضي اللجوء الى هذا الإجراء ضرورة توافر مجموعة من المبرّرات والتي يمكن أن تكون شروط نوردها ضمن ما يلي:

### الفرع الأول: نوع الجريمة

حيث يتم اللجوء إلى عملية التسرب بصدد أحد الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة 56 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الجرائم التي جوز التسرب فيها انطلاقا من هذه المادة ينبغي أن يتضمن الإذن الصادر عن السلطة القضائية (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) نوع الجريمة التي بررت اللجوء إلى التسرب.[1]

هذه الجرائم التي خصصها المشرع الجزائري بإمكانية الأمر اللجوء للقيام بإجراء عمليات التسرب، نجدها تندرج ضمن الجرائم الخطيرة جدا، لأنها تسخر عددا كبيرا من المجرمين الأذكياء، واستعمال كل الوسائل لمحو آثار الجريمة، مما يجعل الاستعانة بإجراء التسرب للكشف عن مثل هذه الجرائم والتي من بينها جرائم الفساد أمرا ميسرا ومفيد.[2]

### الفرع الثاني: نقص الأدلة

بما أن الجريمة عرفت تطورا كبيرا وأشكالا جديدة، أصبح من الصعب على جهاز الضبطية القضائية تقتفي أثار الجريمة والحصول على الأدلة والمعلومات اللازمة. الخاصة بها بنفس الطرق القديمة، مما أدى بالمشرع إلى إيجاد طرق جديدة للتحري للحصول على الأدلة ونتائج ملموسة وشرعية ذات قيمة ثبوتية. إضافة على أن التسرب ينبغي أن ينصب على جناية

1 بوسقيعة أحسن، مرجع سبق ذكره، ص 114.

2 براهيمي جمال، **إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2018، ص87.

أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر من 05 من ق.إ.ج.ج فمن الضروري إن يكون الإجراء هو الأنسب أو الوحيد الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها.[1]

**الفرع الثالث: توفر عناصر نجاح العملية**

بالرجوع إلى نصوص المواد 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج نجد أن ضابط الشرطة القضائية هو المسؤول عن عملية التسرب والمكلف بالتنسيق والتنظيم ودراسة العلمية، فيقوم بقياس وتقدير نسبة نجاح أو فشل العملية، ومن ثم يتصرف باللجوء إلى هذا الإجراء أو عدم اللجوء إليه، فتكون لديه نظرة عامة وشاملة وأولية عن كيفية سير العملية ومدى نجاعتها أو مدى خطورتها، والمخاطر المحقة بأمن وسلامة العون المتسرب، فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية توفر عناصر نجاح العملية وسيرها في ظروف تضمن سلامة الشخص المتسرب فإنه يقوم بهذا الإجراء، أما إذا كانت العملية تتسم بالخطورة الكبيرة والمخاطرة بالشخص المتسرب فالأفضل أن لا يقوم بها.

كما نصت المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الأخيرة على كيفية تنفيذ عملية التسرب، بأن يوهم المتسرب الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم أو خاف.[2]

[1] فوزي عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 248.

[2] ينظر المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج.ج، نقلا عن لمياء سال، مرجع سبق ذكره، ص 76.

## المبحث الثاني: تنفيذ عملية التسرب

نصت المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-22 من ق.إ.ج.ج على كيفية تنفيذ عملية التسرب وذلك بقيام المتسرب بإيهام الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك معهم أو خاف. ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى:

المطلب الأول: سير عملية أسلوب التسرب

المطلب الثاني: الإمكانيات الممنوحة للمتسرب

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن عملية التسرب

### المطلب الأول: سير عملية أسلوب التسرب

وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع موضحة سير عملية أسلوب التسرب

#### الفرع الأول: قيد الوارد على مباشرة عملية التسرب

تقتضي عملية التسرب قيام المتسرب بأفعال توهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم معهم في الجريمة بغض النظر عن مركزه الإجرامي سواء كان فاعلا أو شريك أو خاف، إلا أن هذه الجوازية في ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج حيث أنه لا يجوز أن يجعل منها العنصر المتسرب أسلوب لاصطياد الجرائم باستعمالها كفخ للإيقاع بأشخاص آخرين.

فهذا يعني أنه لا يجوز أن يؤدي إجراء التسرب إلى خلق الجريمة التي ينصب عليها أو يتضمن تحريضا على ارتكابها كونه خاضع لترخيص السلطة القضائية، كما نجد أن المادة 65 مكرر 12من ق.إ.ج.ج؛ التي تؤكد بأن أي إجراء مبني على هذا العمل غير المشروع يعتبر باطلا ولا أثر له، وهذا لمنع المتمثل في عدم جواز قيام المتسرب بالتحريض الصوري بمناسبة

ارتكابه للممارسات غير القانونية التي سمح بها القانون يعتبر بمثابة قيد أورده المشرع على مباشرة عملية التسرب، والذي يقصد به كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى ارتكاب فعل يؤدي إلى وقوع الجريمة سواء أدى هذا النشاط العمدي إلى خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في نص كان في الأصل خاليا.[1]

**الفرع الثاني: صور تنفيذ عملية أسلوب التسرب**

نصت المادة 65 مكرر12 الفقرة الأولى من القانون رقم 06- 22 من ق.إ.ج.ج على كيفية تنفيذ عملية التسرب كذلك بقيام المتسرب بإيهام الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شرشك معهم أو خاف.

**1. المتسرب كفاعل**

المقصود بالفاعل هو ما جاء بيانه في نص المادة 41 من قانون العقوبات" كل من يسهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التبديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

ومنه يقصد به أن يهم المتسرب الفاعل المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي، وهنا يجب أن يميز بين من يقوم بإيهام غيره ومن يحرضهم على القيام بذلك لأن المقصود بالإيهام هو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويدان في الجرم الذي ارتكبه، وهذا مشروع لأنه لا يبدو فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة و هذا مشروع لأنه لا يبدو فهو تدبير من المتسرب أو دفعا للقيام بالجريمة وهذا النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على دليل وليس بتحريض على الجريمة نفسيا لا يوجه لأفراد لم يكن لدهم أي فكرة قائمة على الجريمة.[2]

[1] ركاب أمينة، مرجع سبق ذكره، ص ص 128، 129.

2 عبد العال، خراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة للنشر د.ط، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 212.

**2. المتسرب كشريك**

ويقصد بالشريك في الجريمة حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة المنفذة لها مع علمه بذلك"، فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا أساسيا في الاشتراك في الجناية.[1]

ونصت المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج أن الشخص الذي يقوم بعملية التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين، وأن يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.[2]

**3. المتسرب كخاف**

قد ورد في النص على مفهوم إخفاء الأشياء في المادة 387 من قانون العقوبات أنه: كل من أخفي أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية او جنحة في مجموعها أو ي جزء منها يعاقب بالحبس سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار".

كما نصت المادة 43 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: يعاقب من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها ي هذا القانون".

ومن خلال ما نصت عليه المادتين يتضح ان جريمة الإخفاء تقوم على عنصرين أساسين هما:

- العلم بان هذه الأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من انية أو جنحة؛

1 المواد 41،42 من الامر 156- 66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

2 المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج.ج ، المرجع السابق.

- حيازة أو إخفاء هذه الأشياء عمدا.

كما يمكن للمتسرب إخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجريمة أثناء قيامه بمهامه وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: .. مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف".[1]

**الفرع الثالث: وقت ومكان إجراء عملية التسرب**

لقد أجاز القانون لمشخص المتسرب أن يدخل إلى جميع الأماكن الخاصة دون الاستثناء عند حصوله على الهوية المستعارة وليس بصفته الأصلية كضابط أو عون الشرطة القضائية وبالتالي تكون له حرية الدحول دون أن تترتب عليه أي مسؤولية جزائية

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، أو العون حرية القيام بالعملية في أي وقت، أي عدم تقييده بزمن معين نظرا لمضرورة التحقيق سواء كان ذلك في النهار أو الليل.

أثناء قيام العون المتسرب بتنفيذ عملية التسرب يمكن له أن يتصادف مع جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في رخصة الإذن كجريمة القتل... إلى غير ذلك من الجرائم، فما هي الوضعية القانونية التي يتخذها المتسرب في هذه الحالة؟

نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول الجرائم التي تكتشف عرضا في النصوص القانونية المتعلقة بالتسرب، وعلى العكس بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فقد نص عملها في نص المادة 65 مكرر06 الفقرة 02 من ق.إ.ج.ج على أنه: "لا يكوف سببا لبطلان الإجراءات العارضة حيث يتم إخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ليتخذ

[1] إيمان بن شويب، لمياء رمكي، **أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018/2017، ص 93.

ما يراه مناسبا من الإجراءات، يستطيع مواصلة العملية وهذا لمقتضيات التحري والتحقيق أو يأمر بوقف العملية، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.[1]

## المطلب الثاني: الإمكانيات الممنوحة للمتسرب

يعتبر التسرب إجراء فعال في الكشف عن جرائم الفساد، غير أنه في نفس الوقت إجراء خطير لذلك فإن المشرع الجزائري منح له بعض الإمكانيات للحفاظ على سلامته وأمنه حتى يكسب ثقة التنظيم الإجرامي.

### الفرع الأول: استعمال هوية مزورة

يجيز المشرع الجزائري للمتسرب ضمانا وحفاظا على أمنه وسلامته أن يستعمل هوية مستعارة، في أي مرحلة من مراحل الكشف عن الجرائم المتعلقة بالفساد، لذلك يعاقب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر16 من ق.إ.ج.ج التي تنص على ما يلي: "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات".[2]

وبالتالي سمح المشرع لضابط الشرطة القضائية والأعوان المخولين لعملية التسرب باستخدام أسماء كصفات وهمية ظاهرة بمظهر طبيعي كما لو ساهم في الجريمة مثلهم سعيا منه الاستفادة منهم والاطلاع على أسرار من الداخل، كجمع ما يستطيع من أدلة الإثبات.

وذلك من خلال مراحل سير عملية التسرب، واستعمال هوية مستعارة تتطلب اسما خلافا للاسم الحقيقي للتعامل به في الوسط الإجرامي.

1 فوزي عمارة، مرجع سبق ذكره، ص ص 244 – 245.

2 المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج.ج.

ويكون هذا الاسم المستعار مدعوما بوثائق تثبت الهوية الكاملة للعنصر المتسرب وثائق مزروة أي خاطئة ( كبطاقة التعريف، رخصة السياقة، بطاقة مهنية ... إلخ) وذلك حسب الوسط وهذا من أجل إخاء الهوية الحقيقية والصفة كشرطي أو دركي.[1]

**الفرع الثاني: القيام بأعمال إجرامية**

وردت الأعمال التي يجوز للعنصر المتسرب القيام بها في نص المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج والتي تتمثل حسب هذه المادة فيما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها؛
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

يستخلص من هذه المادة أن هذه الأفعال في الأساس هي أعمال تحريضية، وهذا بمساعدة وتسهيل المهمة للمجرمين لذلك اعتبرها المشرع بأن لا تكون هذه الأفعال تحريض على ارتكاب الجريمة.

- كذلك عملية التسرب تكون بناءا على معلومات حول جريمة أو تحقيق في جريمة قد تمت؛
- كما أنها تتسم بالخصوصية عن بقية العمليات التي يقوم بها ضابط أو أعوان الضبط القضائي، كما أنها محدودة بفترة زمنية.[2]

[1] أمينة ركاب، مرجع سبق ذكره، ص 132.

2 رحال نبيهة، زياني تينهنان، مرجع سبق ذكره، ص ص 77 – 78.

**الفرع الثالث: تحديد مدة الإذن بالتسرب**

الأصل ان مهمة الشخص المتسرب تنتهي بوقت عملية التسرب قبل انتهاء منها بموجب أمر من السلطة المختصة بمنح الإذن بمباشرتها متى رأت أنه لا جدوى من استمرارها أو تنتهي مهمته بانتهاء المدة المحددة قانونيا لإجراء التسرب وعدم تمديدها، وهو ما قد يجعل أمن المتسرب في خطر، من ذلك جاء المشرع بنص المادة 65 مكرر 17 من ق.إ.ج.ج باستثناء لهذا الأصل كضمان وحماية للعنصر المتسر وأجاز له واصلة الأفعال المأذون بها والمبينة في نص المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج السالفة الذكر، سواء باعتباره فاعل أو شريك حتى يتمكن من توقيف نشاطه والانسحاب في ظروف ملائمة أمنيا له، على أن لا تتجاوز مدة مواصلة ممارسة تلك الأفعال والنشاطات لمدة تفوق أربعة أشهر.

وبذلك وقف عملية التسرب او انتهاء مدتها دون تمديدها لا يحول دون مواصلة المتسرب لنشاطه، ولكن بشرط إخطار القاضي المرخص بإجراء العملية (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) بضرورة المواصلة لتأمين سلامته، وذلك في أقرب وقت ممكن (بصفة مستعجلة).[1]

**المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن عملية التسرب**

إن قيام رجال الشرطة القضائية بعملية التسرب قد تعرضهم لعدة أخطار تهدد حياتهم وقد تصدر منهم تصرفات غير قانونية ويرتكبون أخطاء قد تلحق بهم ضررا ماديا أو معنويا بحقوق وحريات الأفراد.

وبهذا الصدد نجد أن المشرع خص هذه العملية برعاية خاصة تضمن من خلالها أمن وسلامة المتسرب، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

[1] ينظر المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج، ركاب أمينة، مرجع سبق ذكره، ص 135.

## الفرع الأول: الحماية الجزائية لهوية المتسرب

في إطار بسط الحماية القانونية للأشخاص المكلفين بمباشرة عملية التسرب في الميدان، وبالموازاة مع إجازة القانون لضابط او عون الشرطة القضائية أن يستعمل لغرض التسرب هوية مستعارة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 فقرة الثانية التي تنص على أنه: "يسمح ضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة..."

وفي هذا الإطار وفر المشرع حماية خاصة تسمح بالحفاظ على أمن وسلامة المتسرب واستخدام وسيلة الهوية المستعارة الممنوحة للمتسرب تبقى سارية المفعول في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، وبالتالي تعد سرا مهنيا لا يجوز الكشف عنه لأحد وذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي، وهذا وفقا ما جاء في نص المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه: " لا يجوز لإظهار الهوية الحقيقية لضباط الشرطة القضائية الين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات".[1]

## الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية

حددت المادة 65 مكرر 14 الأفعال التي يجوز للمتسرب القيام بها دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها وذلك على سبيل الحصر، وتتمثل هذه الأفعال في ما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها؛
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

بشرط أن لا تكون هذه الأفعال المرتكبة تحريضا على ارتكاب الجرائم وذلك تحت طائلة البطلان وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج.

[1] جباري عد المجيد، **دراسات ثانوية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديات الجديدة**، دار الهومة، د.ط، الجزائر 2012، ص 66.

وعليه فكل الأفعال الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء أدائهم لمهامهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، أي أنهم محميين قانونا من المتابعة بأي شكل من الأشكال، وذلك بحكم الإذن الذي يرخص لهم.

كما جاءت المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج لحماية المتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب وذلك من خلال منع إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو عون الشرطة القضائية الذي باشر العملية تحت هوية مستعارة وذلك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

ولقد عاقب القانون كل من يكشف هوية العنصر المتسرب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج وهذا حسب المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج.ج.[1]

**الفرع الثالث: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد**

بعد الانتهاء من عملية التسرب، وكذا سماع ضابط الشرطة القضائية التي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه كشاهد عن العملية، وذلك في مرحلة التحقيق القضائي.[2]

وهذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بصفته شاهدا عن العملية" وعليه لا يمكن سماع المتسرب الذي قام. بتنفيذ العملية رغم أنه هو الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية وهذا لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هوية الشخص الذي قام بتنفيذ العملية لأنه إذا تم الكشف عن هوية الشخص الذي قام بالعملية فيكون دائما في خطر هو وعائلته، لأن المسألة تصبح بعد ذلك مسألة انتقام لأن الجماعة الإجرامية وثقت بهذا الشخص وتعاملت معه كشريك في

[1] بوكعباش وداد، بوملطة سماح، **أساليب بالتحري الخاصة ي جرائم الفساد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام، جامعة محمد بن الصيق يحي، 2021/2020، ص ص 120-121.

[2] رابح وهيبة، **التسرب في القانون الإجراءات الجزائية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017، ص 286.

الإجرام وبعد ذلك يبلغ عنهم، إذا اكتشفوا أمره يصبح هذا الفرد متابع من طرف هذه الجماعة الإجرامية.[1]

وعلى سبيل ذلك إذا سئل ضابط الشرطة القضائية عن من هو مصدر تلك المعلومات فإنه من حقه أن يجيب بأنه مصدر سري لا يستطيع البوح به. وبذلك فصل المشرع في مسألة قيمة شهادة الشخص المتسرب كدليل يقدم أمام القضاء ويبدو أن سبب ذلك مرده أن قواعد أداء الشهادة أما القضاء تتطلب كما هو معلوم أن يتقدم الشاهد شخصيا أمام المحكمة ويدلي بهويته الحقيقية ويواجه المتهمين وكل هذه الإجراءات تتنافى مع خصوصية مهمة التسرب.

وهذا ما يمكن استخلاصه، أن مهمة البحث والتحري ليس بالأمر اليسير، فالحقيقة المؤكدة أنها من الأمور الشاقة التي ينوء بها كاهل الضبطية القضائية، إذ يستلزم القيام بها علما وخبرة ومهارة وجهدا وذكاء وصبرا وحيدة، باعتبارها رسالة جادة لانتزاع الحقيقة.[2]

[1] زكرياء لدغم شيكوش، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 111.

[2] امينة ركاب، مرجع سبق ذكره، ص 143.

**خلاصة الفصل:**

عملية التسرب من الأساليب الحديثة في التحري نص عليها قانون الإجراءات الجزائية نظرا للضرورة التي تقتضيها مجريات البحث والتحري، هي عملية قانونية بالغة الخطورة على أمن الشخص.

تتم هذه العملية بتنسيق من ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمكلف بهاته العملية تحت رقابة القضاء.

# الخـــــاتـــمـــة

**خاتمة:**

في ختام هذا العمل والذي احتوى على دراسة أساليب التحري في جرائم الفساد، والتي أصبحت تشكل تهديدا على مصالح الدولة واستقراراها، ومع تطور هذه الجرائم وتفاقمها وتغلغلها في كافة جوانب الحياة، اقتضت على اتفاق أعضاء المجتمع الدولي على تبني استراتيجية على الشمولية والتكامل لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك بتحديد مفهومها وأسبابها، والعمل على التقليل من فرص تواجدها، ووضع العقوبات الرادعة لمقترفيها.

والمشرع الجزائري سعى كذلك إلى وضع أليات ووسائل فعالة تساير تطور أدوات الجريمة في إطار مكافحتها، وكشف مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة، من خلال تبني نظام إجرائي نافذ وفعال على المستويين الوطني والدولي، والمتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، استجابة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك لسد ثغرات قانون العقوبات الذي نص فقط على الجرائم الكلاسيكية والتي تم نقلها من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري خطى خطوة إلى الأمام بتبنيه لأساليب التحري الخاصة جرائم الفساد التي حصرها وحددها في قانون الإجراءات الجزائية، ابتداءا من المواد 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 12، والتي انعكست ايجابا بإعطاء فعالية كبيرة في الحد من تفش جرائم الفساد وهذا تحت الرقابة المباشرة لضباط الشرطة القضائية.

واتباعا لما جاء في صلب موضوعنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن التطور الحاصل في أساليب ارتكاب جرائم الفساد، أثبت عجز وقصور الأساليب التقليدية مقارنة بالأساليب الإجرامية المعاصرة، وهو ما ألزم على المشرع الجزائري استحداث آليات جديدة في البحث والتحري؛

- حدد المشرع الجزائري في المادة 56 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية جملة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر ومن بينها جرائم الفساد والتي تعتبر مجال لتطبيق الأساليب المستحدثة للتحري والبحث فيها؛
- تنحصر هذه الأساليب في ثلاث إجراءات هي إجراء التسرب في قانون الإجراءات الجزائية و الذي يسمى في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالاختراق، إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و الذي يرى الفقه أنه هو الترصد الإلكتروني، بالإضافة لإجراء التسليم المراقب؛
- جميع النصوص المنظمة لإجراء التحري الخاصة في جرائم الفساد، لها مرجعية في الاتفاقيات الدولية تتماشى مع الدستور الجزائري، والتطورات العصرية في مختلف مجالات العلوم، حيث كرست العلم كأساس للبحث والتحقيق؛
- اللجوء إلى الأساليب الخاصة في التحري لا يتم إلا إذا استنفذت كل السبل العادية في اكتشاف الحقيقة، وهذا تكريسا لحق الأفراد في الحياة الخاصة؛
- أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية استخدام كافة أساليب التحقيق الحديثة لجمع المعلومات وكشف هوية المشتبه فيهم ، إلا انه اشترط فيها مشروعية الهدف والوسيلة لحماية حقوق وحريات الأفراد وصيانة حرماتهم؛
- يرتبط نجاح استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد بتوافر مجموعة من الوسائل المادية والبشرية لنجاح العملية، لاسيما تأهيل العناصر المكلفة بها بأحدث التقنيات المتطور؛
- إجراء التسليم المراقب هو عبارة عن عملية تحري واستقصاء لأصل الموضوع والتأكد من جدية التحريات بشان الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها.
- يعد إجراء اعتراض المراسلات من التقنيات المستحدثة في إجراءات التحقيق، والذي يقوم على مبدأ احترام الشرعية الإجرائية؛

- التسرب عملية قانونية وميدانية بالغة الخطورة على أمن الشخص لأنها تتم داخل جماعة إجرامية دون علمهم بالهوية الحقيقة للمتسرب، وذلك من خلال التوغل داخل الجماعة الإجرامية من طرف ضابط الشرطة القضائية أو عون للشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية وتحت رقابة السلطة القضائية مانحة الإذن.

وانطلاقا من النتائج يمكن اقتراح جملة من التوصيات نوجزها تباعا:

✓ توسيع النطاق الموضوعي لاستخدام هذه الأساليب إلى جرائم أخرى؛

✓ العمل على تكثيف الدورات التدريبية لضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية، سواء من الناحية التقنية أو التنظيمية، لتحسين كفاءتهم وقدراتهم التأهيلية؛

✓ تمديد المدة المرخص بها مفتوحة تحت رقابة القضاء لضباط الشرطة القضائية وفقا بما يناسب طبيعة كل عملية بحد ذاتها؛

✓ منح الشخص المتسرب (ضابط شرطة قضائية أو عون شرطة قضائية) تحفيزات مالية ومعنوية وذلك تشجيعا لهم للقيام بهذا النوع الخطير من العمليات؛

✓ إعادة النظر في التجريم والعقاب على انتهاك حرمة المراسلات والاتصالات الهاتفية وكذلك بقية عناصر الحياة الخاصة بشكل دوري.

# المصادر والمراجع

## المراجع باللغة العربية:

### الجرائد الرسمية:

**أ. القوانين:**

1. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون القانون العقوبات الجزائري.
2. القانون، 06-20 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-09 المؤرخ في 15يوليو2006 المعدل و المتمم للأمر رقم -06 05المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق في بمكافحة التهريب، المنشور على الجريدة الرسمية، العدد 80 المؤرخة بتاريخ 11 ديسمبر 2006.
3. القانون رقم 16-01 المؤرخ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية، عدد 14 الصدار في 07 مارس 2016.
4. القانون رقم 06 – 22 مؤرخ 29 ذي العقدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
5. القانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير ،2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.د، عدد14، الصادرة بتاريخ 08 مارس. 2006

**ب. الأوامر:**

1. الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم).
2. الامر 156- 66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

3. الامر 11/95 المؤرخ في 1995/05/25، يتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1430هـ الموافق لـ 8 مارس 2009.

**الإتفاقيات:**

**1.** الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب موافقة مجلسي وزراء الداخلية و العدل العرب المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 15/1/1432هـ الموافق لـ 2/12/2010.

**الكتب:**

1. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، الجزائر 2013/2012.
2. جباري عد المجيد، دراسات ثانوية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديات الجديدة، دار الهومة، د.ط، الجزائر 2012.
3. حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون طبعة الإسكندرية، 2005.
4. حمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.
5. دارين يقدح، نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.
6. ربيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي دار الهدى للنشر والتوزيع، د. ط، الجزائر، 2011.
7. رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 لبنان، 2012.

8. روحي البعلبكي، المورد الثلاثي، دار العلم للملايين، ط2، بيروت لبنان، 2004.

9. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون ، دار النهضة العربية، ط1، 2001.

10. شريف سيد كمال، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية ط 1، 2001.

11. عادل عبد العزيز، غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي وإداري، دار الطبعة المنظمة العربية للتنمية الإدارية مصر 2008.

12. عبد العال، خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة للنشر، د.ط، الاسكندرية مصر 2006.

13. محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.

14. محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، السعودية د.س.ن.

15. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، ط 3 دار هومة الجزائر، 2009.

16. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط1، 2009.

**البحوث الجامعية:**

**أ. اطروحات الدكتوراه:**

1. براهيمي جمال، إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر،2018.
2. حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2017/2016.
3. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2012/2011.
4. مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2016/2015.
5. نجار الويزة، عبد الحفيظ عاشور، التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة– ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة 2014/2013.

**ب. رسائل ماجستير**

1. بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011.
2. ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.
3. ريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/60 دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012/2011.
4. زكرياء لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.
5. شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس 2008/2007.
6. عبد الرحمان ميلودة، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إجرائي وجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2015/2014.

**ت. المذكرات:**

1. إقناتن نعيمة، مرزوق وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015/2014.
2. إيمان بن شويب، لمياء رمكي، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص للأعمال جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2018/2017.
3. بوسيف أمين، أساليب التحري في جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.
4. بوكعباش وداد، بوملطة سماح، أساليب بالتحري الخاصة في جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام، جامعة محمد بن الصيق يحي، 2021/2020.
5. خداوي مختار، إجراء البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ي الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعية، 2016/2015.
6. راشدي إسحاق، فنينشر رضا، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ي القانون العام، تخصص، قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018/2017.
7. رحال نبيلة، زياني تينهنان، الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مقمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018.

8. سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي، دراسة تطبيقية مقارنة الرياض، 2005.
9. قادري صارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر أكاديمي تخصص القانون العام للأعمال، جامعة ورقلة، 2014/013.
10. لمياء سيال، إجراءات التحري الخاصة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2015/2014.

**المقالات العلمية:**

1. حمد محمد براك حمد، التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني و المقارن- دراسة تحليلية مقارنة تأصيلية-، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية و الاجتماعية، العدد 52، عمادة الدراسات و العلمي، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2020.
2. رابح وهيبة، التسرب في القانون الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت 2017.
3. رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم الجزائر، جوان 2017.

4. شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.
5. شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات مجلة المستقبل العدد2، مدرسة الشطيبي العربي، سيدي بلعباس، الجزائر 2007.
6. صرياك مسعودة، زرارة لخضر، دور نظامي التسليم المراقب و تسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، جامعة باتنة، جانفي، 2021.
7. فوزي عمارة، تسجيل الأصوات والتقاط الصور التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010.
8. قادري عبد الفتاح، "إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، م 2، ع 5، جانفي 2018.
9. كمال براءة منذر، فاطمة حسن شبيب، "التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب"، مجلة تكريت للحقوق العدد 29، العراق، 2016.
10. لـواتي فـوزي، الـتسرب كـآلـية لـلتحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات في الجزائر : المتطلبات القانونية والإشكالات العملية، مجلة الآفـاق لـلـعلوم، المجلد1 العدد2، جامعة الجزائر
11. لوجاني فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 06-22المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية أمن ولاية إليزي، المديرية العامة للأمن الوطني وزارة الداخلية، الجزائر، 2009.

12. لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 إليزي، 2007.

13. مختاري عائشة، ، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات مجلة المستقبل، العدد2، مدرسة الشطيبي العربي، سيدي بلعباس، الجزائر 2008.

14. مصطفاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر د.س.ن، 2009.

15. مقلاتي مونة، بوخميس سهيلة، الحق في اعتراض سرية الاتصالات و المراسلات في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سبتمبر 2019.

**المراجع باللغة الأجنبية:**

01 Sébastien Fucini ،**Loyauté de la preuve: provocation par un particulier et constat par l'agent public**, Éditions Dalloz 2015.

# فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الشكر و التقدير | / |
| إهداء | / |
| مقدمة | / |
| الفصل الأول: أساليب المراقبة للبحث والتحري في جرائم الفساد | 6 |
| المبحث الأول: المراقبة المادية | 7 |
| المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقبة | 7 |
| الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب | 7 |
| الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب | 10 |
| الفرع الثالث: انواع التسليم المراقب | 11 |
| المطب الثاني: ضوابط إجراءات التسليم المراقب | 12 |
| الفرع الأول: الهيئات المكلفة بمباشرة عمية التسليم المراقب | 12 |
| الفرع الثاني: سبل تفعيل إجراء التسليم المراقب | 14 |
| المطب الثالث: معوقات إجراء التسليم المراقب | 16 |
| الفرع الأول: المعوقات التنفيذية | 16 |
| الفرع الثاني: المعوقات المالية | 17 |
| الفرع الثالث: المعوقات القانونية والقضائية | 17 |
| المبحث الثاني: الترصد الإلكتروني | 19 |
| المطلب الأول: صور الترصد الإلكتروني | 19 |
| الفرع الأول: التقاط الصور | 19 |
| الفرع الثاني: تسجيل الأصوات | 23 |
| الفرع الثالث: اعتراض المراسلات | 25 |
| المطلب الثاني: شروط الترصد الالكتروني | 28 |
| الفرع الأول: الشوط الموضوعية | 28 |
| الفرع الثاني: الشروط الشكلية | 28 |

| | |
|---|---|
| المطب الثالث: إجراء القيام بعمليات الترصد الالكتروني | 30 |
| الفرع الأول: تسخير الأعوان والمكلفين للتكفل بالجوانب التقنية | 31 |
| الفرع الثاني: تحرير محضر عن العمليات | 32 |
| الفرع الثالث: نسخ و وصف وترجمة التسجيلات | 32 |
| الفصل الثاني: أسلوب التسرب | 36 |
| المبحث الأول: ماهية التسرب | 37 |
| المطلب الأول: مفهوم أسلوب التسرب | 37 |
| الفرع الأول: تعريف أسلوب التسرب | 37 |
| الفرع الثاني: خصائص أسوب التسرب | 39 |
| الفرع الثالث: أهداف أسلوب التسرب | 41 |
| المطلب الثاني: شروط أسلوب التسرب وصفات عنصر المتسرب | 43 |
| الفرع الأول: شروط أسلوب التسرب | 43 |
| الفرع الثاني: صفات المتسرب | 48 |
| الفرع الثالث: مجالات تطبيق إجراء التسرب | 49 |
| المطلب الثالث: ضوابط اللجوء لعملية التسرب | 53 |
| الفرع الأول: نوع الجريمة | 53 |
| الفرع الثاني: نقص الأدلة | 53 |
| الفرع الثالث: توفر عناصر نجاح العملية | 54 |
| المبحث الثاني: تنفيذ عملية التسرب | 55 |
| المطلب الأول: سير عملية أسلوب التسرب | 55 |
| الفرع الأول: قيد الوارد على مباشرة عملية التسرب | 55 |
| الفرع الثاني: صور تنفيذ عملية أسلوب التسرب | 56 |
| الفرع الثالث: وقت ومكان إجراء عملية التسرب | 58 |
| المطلب الثاني: الإمكانيات الممنوحة للمتسرب | 59 |
| الفرع الأول: استعمال هوية مزورة | 59 |
| الفرع الثاني: القيام بأعمال إجرامية | 60 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: تحديد مدة الإذن بالتسرب | 61 |
| المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن عملية التسرب | 61 |
| الفرع الأول: الحماية الجزائية لهوية المتسرب | 62 |
| الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية | 62 |
| الفرع الثالث: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد | 63 |
| الخاتمة | 67 |
| المصادر والمراجع | 71 |
| فهرس المحتويات | 80 |
| الملخص | 83 |

**الملخص:**

يتمحور هذا البحث في دراسة الأساليب التي أقرها المشرع الجزائري ضمن قانوني الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، لمكافحة جرائم الفساد التي تعد من أخطر الجرائم المهددة لاستقرار الدول وبقائها. وذلك باستخدام أساليب وقواعد وإجراءات هدفها الرئيسي الوصول إلى الحقيقة المفروض منها العدالة عن طريق تنظيم مخكم، وجمع الأدلة حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم لهذه الجرائم.

وقد استحدث المشرع الجزائري قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بوضع آليات ووسائل فعالة تساير تطور وتنوع أدوات الجريمة في إطار مكافحتها والكشف عن المخططات الإجرامية. وتتمثل هذه الإجراءات في: إجراء التسليم المراقب، التسرب، و الترصد الإلكتروني.

**كلمات مفتاحية**

جرائم الفساد، الإتفاقيات الدولية، أساليب التحري، الترصد الإلكتروني، التسرب، ضباط الشرطة القضائية، التسليم المراقب.

## Summary:

This research focuses on studying the methods approved by the Algerian legislator within the Laws of Prevention and Combating Corruption and the Law of Criminal Procedures, to combat corruption crimes, which is one of the most serious crimes threatening the stability and survival of countries. And that is by using methods, rules, and procedures whose main objective is to reach the truth from which justice is required by organizing a court, and collecting evidence about persons suspected of committing these crimes.

The Algerian legislator introduced Law 06-01 related to the prevention and combating of corruption by setting up effective mechanisms and means to keep pace with the development and diversity of crime tools within the framework of combating it and detecting criminal schemes. These procedures are: the controlled delivery procedure, leakage, and electronic surveillance.

**Keywords**

Corruption crimes, international conventions, investigation methods, electronic surveillance, leakage, judicial police officers, controlled delivery.